

صندوق سامبا كابيتال للأسهم الأمريكية

(صندوق استثماري عام مفتوح)

الشروط والأحكام

- أ. صندوق سامبا كابيتال للأسهم الأمريكية هو صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر أساساً في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة في الأسواق المالية العالمية.
- ب. مدير الصندوق هو شركة سامبا للأصول وإدارة الاستثمار، وهي شركة سعودية مرخصة بموجب الترخيص رقم (37-07069) وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن الهيئة.
- ج. إن شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة بالصندوق خاضعة للائحة صناديق الاستثمار وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة ومحدثة ومعدلة عن الصندوق. يجب قراءة الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق.
- د. على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وجميع المستندات الأخرى المتعلقة بالصندوق بعناية كاملة وطلب المشورة القانونية والضرائبية والمالية وغيرها من المشورة قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.
- هـ. يجب على المستثمرين المحتملين توقيع وقبول شروط وأحكام الصندوق قبل الاشتراك في وحدات الصندوق.
- و. صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 05/06/2011م، وتم تحريرها وتعديلها بتاريخ 14/03/2019م.
- ز. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق: خطاب الهيئة بتاريخ 20/01/2011م وطرح الوحدات بتاريخ 26/09/2011م.

قائمه المحتويات

تعريفات.....	4
1. صندوق الاستثمار.....	8
2. سياسات الاستثمار وممارساته.....	8
3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....	10
4. معلومات عامة.....	13
5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....	16
6. التقويم والتسعير.....	18
7. التعامل.....	19
8. خصائص الوحدات.....	22
9. المحاسبة وتقديم التقارير.....	22
10. مجلس إدارة الصندوق.....	23
11. لجنة الرقابة الشرعية.....	26
12. مدير الصندوق.....	26
13. أمين الحفظ.....	29
14. مستشار الاستثمار.....	30
15. الموزع.....	30
16. المحاسب القانوني.....	30
17. معلومات أخرى.....	30
18. معلومات إضافية متطلبة لأنواع معينة من الصناديق.....	34

تعريفات

تنطبق التعريفات التالية على الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات هذه:

الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطرًا عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.	تابع
شركة برايس وترهاوس كوبرز.	المحاسب القانوني
لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب قرار رقم 1-83/2005 وتاريخ 21/5/1426هـ الموافق 28/6/2005 المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 3-85/2017 وتاريخ 27/12/1438هـ الموافق 18/9/2017م.	لائحة الأشخاص المرخص لهم
هيئة السوق المالية التي تم تحديدها بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات الازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.	الهيئة
مجلس إدارة الصندوق.	المجلس
اليوم الذي تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة للعمل.	يوم عمل
نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ ولوائحه التنفيذية.	نظام السوق المالية
القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30 % أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعين 30 % أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "المسيطر" وفقاً لذلك.	السيطرة
لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.	اللجنة
شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.	أمين الحفظ
يعني الأيام التي يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع.	أيام التعامل
صندوق ساما كابيتال للأسهم الأمريكية.	الصندوق
شركة ساما للأصول وإدارة الاستثمار.	مدير الصندوق
فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.	مجموعة
عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر: أ. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق.	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل

أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين الحفظ.

ب. أن يكون من كبار التنفيذيين، خلال العامين الماضيين، لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.

ج. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.

د. أن يكون مالكاً لحصة سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

المؤشر MSCI Americas Index

تعني مذكرة معلومات الصندوق المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم، وتتضمن المعلومات المحددة في الملحق رقم (2) من لائحة صناديق الاستثمار.

لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم 1- 219- 2006 وتاريخ 12/03/1427هـ الموافق 24/12/2006 المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 61-1- 2016 وتاريخ 16 / 8 / 1437 هـ الموافق 23 / 5 / 2016.

المستثمر أو مالك وحدات في الصندوق.

المصدر الشخص الذي يصدر أوراقاً ماليةً أو يعتزم إصدارها.

المملكة المملكة العربية السعودية.

أدوات سوق النقد الودائع والأوراق المالية وعقود التمويل التجارية قصيرة الأجل وغيرها من الاستثمارات المماثلة.

صافي قيمة الأصول إجمالي قيمة صافي أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم بما في ذلك رسوم ومصاريف الصندوق.

عضو مجلس إدارة صندوق غير مستقل عضو مجلس إدارة من غير الأعضاء المستقلين.

ظروف السوق العادية الظروف العادية للأسواق المالية والاقتصادات كما يحددها مدير الصندوق.

تغيرات واجبة الإشعار أي تغيير غير التغيير الأساسي أو التغيير المهم.

قريب أو أقرباء الزوج والزوجة والأطفال القصر.

الدولار الدولار الأمريكي.

أي تغيير غير التغيير الأساسي من شأنه أن:

- يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق؛
- يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منها:

<ul style="list-style-type: none"> ● يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق، ● يزيد بشكل جوهرى أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق؛ أو ● أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق. <p>شركة السوق المالية السعودية.</p>	تداول أو السوق المالية
<p>شروط وأحكام الصندوق المتمثلة بهذه الوثيقة والموقعة بين مدير الصندوق ومالك الوحدات.</p> <p>حصة مالكي الوحدات في الصندوق وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول الصندوق.</p> <p>الأيام التي يتم فيها تحديد سعر الوحدة من قبل مدير الصندوق وذلك في كل يوم تعامل.</p>	الشروط والأحكام
<p>يُقصد بها أسهم الشركات الأمريكية المدرجة والمتداولة في الأسواق المالية العالمية</p> <p>يُقصد بها الأسواق المالية العالمية والتي تشمل الأسواق المالية لدول أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية</p> <p>يُقصد بها صناديق المؤشرات الأمريكية المتداولة والمدرجة في الأسواق المالية العالمية.</p> <p>أي من التغييرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته؛ ● التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق؛ ● الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق؛ أو ● أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغها لمدير الصندوق. <p>يُقصد بها ضريبة القيمة المضافة المطبقة بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.</p>	أيام التقويم
<p>الأسهم الأمريكية</p> <p>الأسواق المالية العالمية</p> <p>صناديق المؤشرات المتداولة</p> <p>التغيير الأساسي</p> <p>ضريبة القيمة المضافة</p>	الوحدة
<p>نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 25/07/2017 الموافق 1438/11/2 هـ ولائحته التنفيذية.</p>	نظام ضريبة القيمة المضافة

ملخص المعلومات الرئيسية

فيما يلي ملخص للمعلومات الرئيسية المتعلقة بالصندوق.

أ. المعلومات الرئيسية حول الصندوق

1. اسم الصندوق وفته ونوعه ونوع الطرح

صندوق ساما كابيتال للأسهم الأمريكية هو صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر أساساً في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة في الأسواق العالمية.

2. الأهداف الاستثمارية للصندوق

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة في الأسواق العالمية والتي تشمل أسواق دول أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة في الأسواق العالمية. وذلك بهدف تحقيق أداء أفضل من أداء مؤشر MSCI AC Americas Index وقد يقوم مدير الصندوق:

1) زيادة وزن الاستثمار أو خفضه في دول أو مناطق أو قطاعات معينة التي تندرج ضمن مكونات المؤشر وتقييم الفرصة بناءً على نتائج الدراسات الاستثمارية المتعلقة بهذه الدول، أو المناطق، أو القطاعات.

2) زيادة أو خفض وزن الاستثمار في الأسهم التي تندرج ضمن المؤشر بغرض الاستفادة من فرص النمو الاستثماري مع المحافظة بالشكل المعقول على تنوع الاستثمارات بالمقارنة مع المؤشر. وللصندوق إمكانية الاقتراض بشرط لا تتجاوز نسبة اقتراض الصندوق 10% من صافي قيمة الأصول باستثناء الحالات التي يكون فيها الاقتراض (سواء من مدير الصندوق أو أي من تابعيه) لغرض تنفيذ طلبات الاسترداد.

ويلخص الجدول التالي أنواع الاستثمارات التي يستثمر فيها الصندوق:

الحد الأعلى للأصول الصندوق في ظروف السوق العادية	الحد الأدنى للأصول الصندوق في ظروف السوق العادية	نوع الورقة المالية
%100	%90	الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة في الأسواق العالمية (*)
%10	-	النقد

(*) مع الأخذ بالاعتبار أن الصندوق لن يستثمر ما يزيد على 25% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر كما يجوز لمدير الصندوق الإبقاء على كل أصول الصندوق أو جزء منها على صورة نقد أو على شكل استثمارات قصيرة أو طويلة الأجل في أسواق النقد في حال اعتقاد أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير ملائمة نسبياً للاستثمار.
لمزيد من التفاصيل حول سياسات استثمار الصندوق وممارساته، يرجى الاطلاع على القسم (3(b) من الشروط والأحكام.

المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق

.4

يعتبر الصندوق مناسباً للمستثمر الذي يسعى إلى تحقيق نمو رأس المال وفي الوقت ذاته يكون على استعداد بقبول المخاطر العالية المرتبطة بأسواق الأسهم وأو صناديق المؤشرات المتداولة التي تحقق عوائد محتملة على المدى الطويل. ومع ذلك، فإن الصندوق عرضة لتقلبات عالية في الأسواق المالية العالمية (بسبب تركيبة محفظته)، ونتيجة لذلك، قد يرتفع سعر الوحدة أو ينخفض وقد لا يتمكن مالك الوحدات من استرداد كل أو أي من الأصول الرئيسية المستثمرة عند الاسترداد.

إن عوامل المخاطر الرئيسية التي يجب على مالكي الوحدات النظر فيها بعناية قبل الاستثمار في الصندوق موضحة في القسم 3 من مذكرة المعلومات. وتشمل هذه المخاطر، من بين أمور أخرى، مخاطر عامة ومخاطر متعلقة باستثمارات الصندوق.

الأداء السابق للصندوق

.5

توضح الجداول أدناه المعلومات التالية: العائد الكلي لسنة ولثلاث سنوات ولخمس سنوات وإجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية وأداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر على مدار الخمس سنوات الماضية:

- العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات:

المدة	أداء الصندوق %
سنة	-7.56
3 سنوات	19.68
5 سنوات	28.83
منذ التأسيس	87.48

- إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية:

السنة	العائد السنوي %
2009 م	لا ينطبق
2010 م	لا ينطبق
2011 م	6,89
2012 م	10,41
2013 م	23,31
2014 م	9,93
2015 م	2,08-
2016 م	10,15
2017 م	17,53
2018 م	7.56-

- أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس (حيثما ينطبق):

المدة	أداء الصندوق %	أداء المؤشر %
سنة	-7.56	-7.31
3 سنوات	19.68	20.94
5 سنوات	28.83	29.55
منذ التأسيس	87.48	95.41

بـ. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

يوضح الجدول أدناه تفاصيل مقابل الخدمات والعمولات والمبالغ التي يتم دفعها (دون حساب القيمة المضافة) من أصول الصندوق:

النوع	النسبة/ المبلغ (دولار أمريكي)
أتعاب الإدارة (تُخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	0.75 % سنوياً من أصول الصندوق بعد خصم المصروفات الأخرى والالتزامات المستحقة والتي سيتم حسابها وفق المعادلة التالية: $(\text{أصول الصندوق} - \text{المصروفات الأخرى المستحقة}) \times 0.75 \% \times (\frac{1}{(1.05)} \times \frac{\text{عدد الأيام بين يوم التقويم الحالي ويوم التقويم السابق}}{360})$
رسوم الاقراض	وسيتم احتساب واستحقاق أتعاب الإدارة لكل يوم تقويمي وسيتم دفعها بشكل ربع سنوي بناء على قيمة صافي أصول الصندوق في كل يوم تقويم للربع المعنى من السنة.
أتعاب التعامل (تُخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	حسب السعر السائد في السوق.
أتعاب الحفظ (تُخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	نسبة من إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ بمعدل 0.02% سنوياً. رسوم الصفقات (بالدولار): 15 دولار أمريكياً لكل صفقة. وسيتم إحتساب أتعاب الحفظ كل يوم تقويمي، وسيتم دفعها بشكل شهري بناءً على إجمالي الأصول تحت الحفظ نهاية كل شهر.
أتعاب المحاسب القانوني (طبقاً للعقد المبرم - تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	6,667 دولار سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للعقد المبرم.
الرسوم الرقابية للهيئة *	2,000 دولار سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية.
رسوم المؤشر *	علمًـا بأن الرسوم الخاصة بالصندوق هي نسبة من إجمالي الرسوم المدفوعة لخمسة صناديق (يديرها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي قدره 20,000 دولار. يقع تخصيص المبلغ المستحجب على كل صندوق بناء على صافي قيمة أصول الصندوق إلى إجمالي صافي قيمة الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه. المبلغ التقريري ما يعادل: 1,958 دولار أمريكي
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول*(تُخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	1,333 دولار سنوياً. هو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من تداول.
إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين *	تقدير المصاريف الخاصة بالصندوق من إجمالي المصروفات المدفوعة لعشرة (يديرها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي 80,000 ريال سعودي سنوياً. وتمثل هذه المصروفات رسوم الأعضاء المستقلين لجميع الصناديق التقليدية. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه. المبلغ التقريري ما يعادل: 163 دولار أمريكي

<p>من غير المتوقع أن تتعدي هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 1.75% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقويم، وعلاوة على ذلك فإن هذا الحد (أي 1.75% من صافي قيمة الأصول) يشمل أيضاً أي رسوم/مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك الرسوم والمصاريف المذكورة في هذا الجدول) باستثناء أتعاب الإدارة والحفظ والتعامل ورسوم الاقتراض.</p>	<p>الرسوم والأتعاب الأخرى: (المصاريف الإدارية التكاليف المتعلقة بجمعيات ملكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات ثانية وغيرها)</p>
--	--

* يتم حساب الأتعاب والمصاريف المترافقية حسب عدد أيام الاستحقاق في كل يوم تقويم وتدفع عند استلام الفواتير.

يرجى الرجوع إلى الفقرة (7) من الشروط والأحكام والفقرة (5) من مذكرة المعلومات لمزيد من المعلومات بخصوص مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.

ج. المستندات المتاحة للإطلاع

سيتم توفير نسخ من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات للإطلاع عليها لدى مدير الصندوق كما ويمكن الحصول على معلومات إضافية فيما يخص الصندوق ومستنداته من مدير الصندوق والذي تم تحديد تفاصيل الاتصال به أدناه.

د. مدير الصندوق

شركة سامبا للأصول وإدارة الاستثمار

العنوان:	برج المملكة، العليا
ص.ب.	220007، الرياض 11311
الهاتف:	800 7557000
fax:	+ 966 11 2117780
الموقع الإلكتروني:	www.Sambacapital.com

هـ. أمين الحفظ

شركة اتش اس بي سي العربية السعودية

العنوان:	7267 العليا، المروج
	الرياض 12283 – 2255
الهاتف:	+ 966 920005920
fax:	+ 966 11 299 2385
الموقع الإلكتروني:	www.hsbcsaudi.com

وـ. الموزع

لا ينطبق.

1. معلومات عامة

أ. مدير الصندوق

شركة سامبا للأصول وإدارة الاستثمار، شركة مؤسسة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، بموجب السجل التجاري رقم 1010237159 ومرخصة من قبل الهيئة كشخص مرخص له بموجب الرخصة رقم (37-07069) بتاريخ 10 جمادى الآخر 1428هـ (الموافق 25 يونيو 2007م) للقيام بأنشطة التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد باللتغطية، وإدارة صناديق الاستثمار ومحافظة العملاء، والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية. كما أن سامبا كابيتال مخولة بتقديم تمويل صفقات هامش التغطية تحت رخصة التعامل.

ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

مركز المملكة، العليا، ص. ب 220007، الرياض 11311، المملكة العربية السعودية، رقم الهاتف: 80075577000، رقم الفاكس: 112117780.

ج. الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

للمزيد من المعلومات عن سامبا كابيتال يرجى زيارة الموقع www.Sambacapital.com

د. أمين الحفظ

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية ومرخصة من قبل الهيئة برегистر رقم 05008-37، المكتب المسجل: 7267 العليا، المروج ، الرياض 2255 – 12283 المملكة العربية السعودية.

هـ. الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

للمزيد من المعلومات عن شركة إتش إس بي سي العربية السعودية يرجى زيارة الموقع www.hsbcasudi.com

2. النظام المطبق

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعون لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة.

يحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق وأي من مالكي الوحدات فيما يخص هذه الشروط والأحكام إلى اللجنة أو هيئة تحل محلها.

يقر ويوافق المشترك بأن شراء أو بيع أصول الصندوق والاستثمارات والممتلكات يخضع لأنظمة واللوائح المعمول بها في البلد المعنى.

يجوز لمدير الصندوق اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً بهدف ضمان التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها من قبل أي سلطة مختصة ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية في هذا الخصوص اتجاه المستثمر أو أي طرف آخر.

3. أهداف الصندوق

أ. أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة في الأسواق العالمية والتي تشمل أسواق دول أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية.

ب. سياسات الاستثمار وممارساته

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة في الأسواق العالمية. وذلك بهدف تحقيق أداء أفضل من أداء مؤشر MSCI AC Americas Index.

(1) بزيادة وزن الاستثمار أو خفضه في دول أو مناطق أو قطاعات معينة التي تتدرج ضمن مكونات المؤشر وتقييم الفرض بناءً على نتائج الدراسات الاستثمارية المتعلقة بهذه الدول، أو المناطق، أو القطاعات.

(2) بزيادة أو خفض وزن الاستثمار في الأسهم التي تتدرج ضمن المؤشر بغرض الاستفادة من فرص النمو الاستثماري مع المحافظة بالشكل المعقول على تنوع الاستثمارات بالمقارنة مع المؤشر. وللصندوق إمكانية الاقتراض بشروط لا تتجاوز نسبة اقتراض الصندوق 10% من صافي قيمة الأصول باستثناء الحالات التي يكون فيها الاقتراض (سواء من مدير الصندوق أو أي من تابعيه) لغرض تنفيذ طلبات الاسترداد.

يتم اختيار الاستثمار في الأسهم المعينة و/أو صناديق المؤشرات المتداولة بناءً على التنوع الاستثماري والتوزيع الجغرافي لهذه الأوراق المالية وأيضاً على أساس سيولة هذه الأوراق المالية.

يوضح الجدول أدناه أنواع الأصول التي سيسثمر فيها الصندوق والحد الأعلى والأدنى المخصص لكل منها:

الحد الأعلى للأصول الصندوق في ظروف السوق العادية	الحد الأدنى للأصول الصندوق في ظروف السوق العادية	نوع الورقة المالية
%100	%90	الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة في الأسواق العالمية (*)
%10	-	النقد

(*) مع الأخذ بالاعتبار أن الصندوق لن يستثمر ما يزيد على 25% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر كما يجوز لمدير الصندوق الإبقاء على كل أصول الصندوق أو جزء منها على صورة نقد أو على شكل استثمارات قصيرة أو طويلة الأجل في أسواق النقد في حال اعتقاد أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير ملائمة نسبياً للاستثمار.

4. مدة الصندوق

الصندوق هو صندوق استثماري عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.

5. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي فرضتها لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام هذه ومذكرة المعلومات.

6. العملة

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال تم دفع قيمة الوحدات بأي عملة أخرى، يتم تحويلها إلى الدولار الأمريكي من قبل مدير الصندوق بناء على سعر الصرف السائد في السوق والمتوفّر لمدير الصندوق، ويكون شراء الوحدات نافذاً من تاريخ استلام مدير الصندوق لمبلغ الشراء بالدولار الأمريكي. ويتحمّل المستثمر مصاريف تحويل العملة.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

- أ. بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها:
يوضح الجدول أدناه تفاصيل مقابل الخدمات والعمولات والمبالغ التي يتم دفعها (غير شاملة لضريبة القيمة المضافة) من أصول الصندوق:

النوع	النسبة / المبلغ (دولار أمريكي)
أتعاب الإدارة (تُخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	0.75% سنوياً من أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة، والتي سيتم حسابها وفق المعادلة التالية: $(\text{أصول الصندوق} - \text{المصاريف الأخرى المستحقة}) \times 0.75\% \times \frac{1}{(1.05 \times \text{عدد الأيام بين يوم التقويم الحالي و يوم التقويم السابق})}$ وسيتم احتساب واستحقاق أتعاب الإدارة لكل يوم تقويمي وسيتم دفعها بشكل ربع سنوي بناء على قيمة صافي أصول الصندوق في كل يوم تقويم للربع المعنى من السنة.
رسوم الاقتراض	حسب السعر السائد في السوق.
أتعاب التعامل (تُخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	حسب السعر السائد في السوق.
أتعاب الحفظ (تُخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	نسبة من إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ بمعدل 0.02% سنوياً. رسوم الصفقات (بالدولار): 15 دولار أمريكي لكل صفقة. وسيتم إحتساب أتعاب الحفظ كل يوم تقويمي، وسيتم دفعها بشكل شهري بناء على إجمالي الأصول تحت الحفظ نهاية كل شهر.
أتعاب المحاسب القانوني (طبقاً للعقد المبرم - تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	6,667 دولار سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للعقد المبرم.
الرسوم الرقابية للهيئة *	2,000 دولار سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية.
رسوم المؤشر *	علماً بأن الرسوم الخاصة بالصندوق هي نسبة من إجمالي الرسوم المدفوعة لخمسة صناديق (يديرها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي قدره 20,000 دولار. يقع تخصيص المبلغ المستوجب على كل صندوق بناء على صافي قيمة أصول الصندوق إلى إجمالي صافي قيمة الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه. المبلغ التقريبي ما يعادل: 1,958 دولار أمريكي
(تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول*)	1,333 دولار سنوياً. هو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من تداول.

ضريبة القيمة المضافة	
<p>تقدر المصاريف الخاصة بالصندوق من إجمالي المصاريف المدفوعة لعشرة صناديق (يديرها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي 80,000 ريال سعودي سنويًا. وتمثل هذه المصاريف رسوم الأعضاء المستقلين لجميع الصناديق التقليدية. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه.</p> <p>المبلغ التقريري ما يعادل:</p> <p style="text-align: right;">163 دولار أمريكي</p>	<p>إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين*</p>
<p>من غير المتوقع أن تتعدي هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 1.75% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقويم، وعلاوة على ذلك فإن هذا الحد (أي 1.75% من صافي قيمة الأصول) يشمل أيضاً أي رسوم/مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك الرسوم والمصاريف المذكورة في هذا الجدول) باستثناء أتعاب الإدارة والحفظ والتعامل ورسوم الاقتراض..</p>	<p>الرسوم والأتعاب الأخرى: (المصاريف الإدارية، التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصاريف طباعة التقارير، ونفقات نثرية وغيرها)</p>

* يتم احتساب الأتعاب والمصاريف المستحقة في كل يوم تقويم وتدفع عند استلام الفواتير.

ب. رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الأصول في الصندوق

لن يتم فرض أي رسوم على الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات في الصندوق.

ج. ترتيبات العمولة الخاصة

مع مراعاة لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، يجوز مدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة. ويجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولة الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ الصفقات بالنيابة عن الصندوق أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق. ويحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب عمولة خاصة أو أي ترتيب آخر.

8. التقويم والتسعير

أ. كيفية تقويم أصول الصندوق واستثماراته

يتم التقويم على أساس العملة ويكون تحديد التقويم بناء على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت. وتعتمد طريقة التقويم على نوع الأصل حيث يتم تقويم أصول الصندوق واستثماراته وفقاً لما يلي:

1. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في الأسهم الأمريكية المدرجة بالأسواق العالمية على أساس سعر الإغلاق في السوق المالية ذات العلاقة في يوم التقويم ذي الصلة.
2. تحدد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في صناديق المؤشرات المتداولة على أساس سعر الإغلاق في السوق المالية ذات العلاقة في يوم التقويم ذي الصلة.

3. في حال تم تعليق الأسواق المالية المستثمر فيها أي من الأوراق المالية المدرجة التي يستثمر فيها الصندوق، فسيتم تحديد قيمة هذه الأوراق المالية وفقاً لسعرها قبل التعليق، ما لم يكن هناك دليل قاطع على أن قيمة تلك الأوراق المالية انخفضت إلى ما دون السعر قبل التعليق مباشرة.

4. في حال الاستثمار في أدوات النقد عند اعتقاد مدير الصندوق أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير ملائمة نسبياً للاستثمار فيتم تحديد قيمة أصول الصندوق التي يتم استثمارها في أدوات سوق النقد بناء على تكلفة العقد، وقيمة أدوات النقد ذات الصلة أو قيمة المبلغ المودع بالإضافة إلى الأرباح / الفوائد المستحقة حتى يوم التقييم

5. بالنسبة إلى أي استثمار آخر يعتمد مدير الصندوق على القيمة العادلة التي يحددها بناء على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم وحدات الصندوق في كل يوم تقويم أي يوم الاثنين والأربعاء من كل أسبوع في نهاية يوم العمل بعد الساعة 5:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية. وإذا حدث وكانت البنوك السعودية مغلقة خلال أي يوم تقويم، يكون يوم التقويم في اليوم الذي يليه والذي تعمل فيه البنوك السعودية.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسويير

يجب على مدير الصندوق توثيق الحالات التي يتم فيها تقويم أصول الصندوق أو تسعيروالوحدة بشكل خاطئ وسيقوم مدير الصندوق وبدون تأخير بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن أي خطأ في تقويم أصول الصندوق أو تسعيروالوحدة.

ويجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً عند حدوث خطأ في التقويم أو في التسويير يمثل 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك في موقعه الإلكتروني (www.tadawul.com.sa) والموقع الإلكتروني ل التداول (www.Sambacapital.com) وفي تقرير الصندوق الذي يتم إعداده وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

وسيضمن مدير الصندوق في التقرير الذي يرفعه للهيئة ملخصاً عن أي تقويم خاطئ لأصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ وذلك وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار.

د. وصف طريقة احتساب سعر الوحدة

على مدير الصندوق حساب قيمة سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات ونقل استثمارات مالك الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات لأحد أقاربه وذلك بخصوص الالتزامات المستحقة من إجمالي قيمة الأصول في الصندوق بما في ذلك، على سبيل المثال دون الحصر، الرسوم والمصروفات المحددة في هذه الشروط والأحكام وفي مذكرة المعلومات. وسيتم تحديد سعر الوحدة من خلال قسمة صافي قيمة الأصول على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي الصلة. ويتم بيان سعر الوحدة بصيغة تحتوي أربع علامات عشرية على الأقل.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر الوحدة من صافي قيمة الأصول في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني ل التداول في اليوم التالي ل يوم التعامل ذي الصلة.

9. التعاملات

أ. مسؤولية مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

لا يجوز الاشتراك في الوحدات أو استبدالها إلا في يوم تعامل. ولا يجوز تنفيذ طلب تحويل استثمار أحد مالكي الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات إلى قريب إلا في يوم تعامل. ويجب على مدير الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد أو التحويل بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل، وذلك عند الساعة 12:00 ظهراً يوم الأحد لتقييم يوم الاثنين والساعة

12:00 ظهراً يوم الثلاثاء لتقييم يوم الأربعاء. ويجب تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

ويجب على مدير الصندوق أن يدفع عوائد الاسترداد في اليوم الخامس التالي لنقطة التقويم التي حددت عندها سعر استرداد الوحدات (كحد أقصى).

بـ. الفترة الزمنية لتسليم طلبات الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد

في حال تم تقديم طلب استرداد كامل لمدير الصندوق قبل الساعة 12 ظهراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل المعنى، سيتم تنفيذ هذا الطلب في يوم التعامل التالي. ومع ذلك، إذا تم تقديم طلب الاسترداد بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

يتم دفع عوائد الاسترداد خلال أربعة أيام عمل من نقطة التقويم التي حددت عندها سعر استرداد الوحدات (كحد أقصى).

جـ. قيود على التعامل في وحدات الصندوق

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

ولا يجوز الاشتراك في الوحدات أو استردادها إلا في يوم تعامل. ولا يجوز تنفيذ طلب تحويل استثمار أحد مالكي الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات إلى قريب له إلا في يوم تعامل. والموعود النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل عند الساعة 12:00 ظهراً يوم الأحد لتقييم يوم الاثنين والساعة 12:00 ظهراً يوم الثلاثاء لتقييم يوم الأربعاء. وفي حال تقديم طلب بعد الموعود النهائي لن يتم تنفيذه إلا في يوم التعامل التالي.

ويجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره المطلق، رفض اشتراك أي شخص في الصندوق إذا كان اشتراكه، من بين أمور أخرى، من شأنه مخالفة أي من الأنظمة واللوائح.

الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 2,000 دولار أمريكي

الحد الأدنى للاشتراكات الإضافية في الصندوق يكون بمضاعفات 1,000 دولار أمريكي

الحد الأدنى للاسترداد هو 1,000 دولار أمريكي

الحد الأدنى للاشتراك عن طريق خطط الاشتراك المنتظم: يبلغ الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق لخطط الدخار للشركات / الخطط التنظيمية وخاصة بمجموعة سامبا المالية لاستثمار المدخرات 3,000 ريال سعودي والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي بعد ذلك 500 ريال سعودي بشكل شهري.

دـ. حالات واجراءات تأجيل أو تعليق طلبات الاسترداد

في حال بلغ إجمالي عدد طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره المطلق، تأجيل تنفيذ جميع أو جزء من طلبات الاسترداد حتى يوم التعامل التالي. وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناصي، مع الأخذ بعين الاعتبار حد الـ 10٪ والذي سيتم تطبيقه فقط في الفترات التي تفرض فيها طلبات الاسترداد قيوداً على السيولة، مما قد يؤثر سلباً على مالكي الوحدات المتبقين. كما يجوز لمدير الصندوق -وفقاً لصلاحياته- تأجيل جميع أو بعض طلبات الاسترداد في حالة تعليق أي من الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل عام أو تعليق تداول الأسهم التي يستثمر فيها الصندوق بحيث يؤدي هذا التعليق إلى تأثير جوهري على صافي الأصول.

لا يجوز لمدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد إلا في الحالات التالية:

- إذا طلبت الهيئة من مدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد في الوحدات.

- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الصندوق إما بشكل عام أو بالنسبة لأصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- التأكيد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع المجلس وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

وللهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

هـ إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تأجيل طلبات الاسترداد، يقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، وسيعطي الأولوية لطلبات الاسترداد التي تم تأجيلها على الطلبات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار حد لا 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعنى.

وـ أحكام نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يجوز مالكي الوحدات نقل ملكية وحداتهم في الصندوق لأقاربهم، ويسمح بنقل ملكية الوحدة عندما تكون جزءاً من ارث مالك الوحدات المتوفى والذي يجب توريده بين ورثته وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها. كما يسمح بنقل ملكية الوحدة في الحالات التي تنطوي على تنفيذ اتفاقيات رهون أو ضمان والتي تعهد مالك الوحدات بموجهاً رهن وحداته أو تقديمها كضمان.

زـ استثمار مدير الصندوق في الصندوق

يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاستثمار في الصندوق لحسابهم الخاص، ولا يتم التعامل مع هذا الاستثمار على نحو مختلف عن الاستثمارات الأخرى في الصندوق من قبل مالكي الوحدات الآخرين. ولا يحق لمدير الصندوق ولا لأي من تابعيه ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بوحداتهم. كما يجب على مدير الصندوق الإفصاح في نهاية كل ربع سنة عن تفاصيل استثماره في الصندوق على موقعه الإلكتروني وموقع تداوله وفي التقارير السنوية التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

حـ الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد عند الساعة 12:00 ظهراً يوم الاثنين والساعة 12:00 ظهراً يوم الثلاثاء لتقدير يوم الأربعاء. وفي حال تم تقديم طلب استرداد كامل لمدير الصندوق قبل الساعة 12 ظهراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل المعنى، سيتم تنفيذ هذا الطلب في يوم التعامل التالي. ومع ذلك، إذا تم تقديم طلب الاسترداد بعد الموعود النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

طـ إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

● طلبات الاشتراك

يجب على المستثمرين الراغبين بشراء وحدات أن يكملوا ويقدموا إلى مدير الصندوق نموذج/طلب الاشتراك المعنى من خلال مراكز الاستثمار لمدير الصندوق أو أحد القنوات الأخرى مثل خدمات سامبا كابيتال الهاتفية، الموقع الإلكتروني لسامبا كابيتال وغيرها من تطبيقات سامبا كابيتال.

يجب على مالكي الوحدات الموافقة على الشروط والأحكام وتقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة على الوجه المرضي لمدير الصندوق. وسيتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب المستثمر.

يتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء وحدات على أساس سعر الوحدة في يوم التعامل المعنى، كما هو معرف في هذه الشروط والأحكام. ويجوز لمدير الصندوق، رفض طلب اشتراك أي شخص ليصبح مالك وحدات وفقاً لتقديره المطلق أو إذا كان هذا الاشتراك، من ضمن أمور أخرى، من شأنه مخالفة الأنظمة واللوائح المعمول بها.

• طلبات الاسترداد

يجب على مالكي الوحدات الراغبين باسترداد وحداتهم إكمال نموذج طلب الاسترداد المعنى (والذي من الممكن الحصول عليه من أحد مراكز الاستثمار لمدير الصندوق) وغيرها من المستندات والمعلومات التي قد يطلبها مدير الصندوق. كما يمكن تقديم طلب الاسترداد من خلال القنوات الأخرى مثل خدمات سامبا كابيتال الهاتفية، الموقع الإلكتروني لسامبا كابيتال وغيرها من تطبيقات سامبا كابيتال.

لا تتجاوز الفترة الزمنية بين الاسترداد من قبل مالك الوحدات ودفع عوائد الاسترداد أربعة أيام عمل بعد يوم التعامل المعنى.

إذا كان طلب الاسترداد، عند استلامه، سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، سيتم ودون إشعار مسبق استرداد كامل المبالغ المستثمرة، وتحويلها إلى حساب مالك الوحدات.

يجوز لمالك الوحدات طلب تحويل استثماراتهم في الصندوق (أو أي جزء منها) إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق أو نقل ملكيّتهم في الوحدات إلى أي من أقاربهم، وذلك من خلال تقديم طلب تحويل إلى مدير الصندوق مصحوباً بالمستندات الالزمة حسب ما يحدده مدير الصندوق. وفي هذه الحالة، يتم التعامل مع طلب التحويل كطلب استرداد من الصندوق وطلب اشتراك في صندوق ثان وفقاً لشروط وأحكام وذكرة معلومات صندوق الاستثمار المعنى.

إذا كان طلب التحويل سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، فإنه يجوز لمدير الصندوق التعامل مع هذا الطلب على أنه طلب تحويل كامل استثمارات مالك الوحدات في الصندوق إلى الصندوق الثاني. وفي جميع الأحوال سيتم التعامل مع طلب التحويل حسب إجراءات مدير الصندوق في هذا الشأن.

ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبات أو طلبات أياً كان نوعها فيما يتعلق بأي فرصة ضائعة أو خسارة فعلية قد يتکبدتها مالك الوحدات.

ي. الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك والاسترداد والتحويل

الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 2,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافية في الصندوق يكون بمضاعفات 1,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاسترداد هو 1,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاشتراك الأولي في صندوق الاستثمار لخطط الادخار للشركات/ الخطط المنتظمة والخاصة بمجموعة سامبا المالية لاستثمار المدخرات هو 3000 ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي بعد ذلك هو 500 ريال سعودي بشكل شهري.

ك. الحد الأدنى للمبلغ اللازم جمعه في فترة الطرح الأولي العام

لا ينطبق.

ل. **الإجراءات التصحيحية الازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي كحد ادنى لصافي قيمة أصول الصندوق**

يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة وإشعار الهيئة على الفور في حال انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق دون 10 ملايين ريال سعودي (ما لم يتم الحصول على إعفاء من الهيئة في هذا الخصوص) ويجوز لمدير الصندوق التواصل مع الهيئة في هذا الخصوص. وسيقوم مدير الصندوق، خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة، بالسعى للحصول على استثمارات إضافية في الصندوق وأن يتلزم بتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

10. سياسة التوزيع

أ. **سياسة توزيع الدخل والأرباح**

لن يقوم الصندوق بأي توزيعات على مالكي الوحدات. وبدلاً من ذلك سيتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق. وسينعكس ذلك بارتفاع صافي قيمة الأصول وسعر وحدة الصندوق.

ب. **التاريخ التقريري للاستحقاق والتوزيع**

لا ينطبق

ج. **كيفية دفع التوزيعات**

لا ينطبق

11. تقديم التقارير مالكي الوحدات

أ. تبلغ الفترة المحاسبية والسنة المالية للصندوق 12 شهراً تقويمياً تنتهي في 31 ديسمبر، وتبلغ الفترة المحاسبية الأولية للصندوق 6 أشهر تنتهي في 30 يونيو. ويقوم مدير الصندوق بإعداد وإصدار التقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية والقواعد المالية السنوية المراجعة للصندوق والتي توفر مالكي الوحدات عند الطلب دون أي مقابل.

ب. تناح التقارير السنوية للجمهور في موعد أقصاه 70 يوماً من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير الأولية وسiovferها للجمهور خلال 35 يوماً من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. كما يمكن تقديم التقارير السنوية والتقارير الأولية إلى مالكي الوحدات عند طلبهم عن طريق البريد الإلكتروني و/أو بشكل نسخة مطبوعة وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول.

يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات بمعلومات تفصيلية عن صافي قيمة الأصول للوحدات المملوكة وسجل للصفقات التي أجريت على الوحدات خلال 15 يوماً من كل صفقة. كما يرسل مدير الصندوق مالكي الوحدات (بما في ذلك مالكي الوحدات السابعين الذين امتلكوا وحدات خلال السنة المالية المعنية) بيان سنوي خلال 30 يوماً من نهاية كل سنة مالية يلخص فيه الصفقات التي أجريت على الوحدات خلال السنة.

ويوضح مدير الصندوق، على أساس ربع سنوي، على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول، وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، المعلومات المطلوبة بموجب المادة 71(ج) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. يتبع مدير الصندوق التقارير السنوية والقواعد المالية السنوية بعد المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية للصندوق في أي من المراكز الاستثمارية لمدير الصندوق بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق الموقع الإلكتروني لتداول.

12. سجل مالكي الوحدات

يحتفظ مدير الصندوق بسجل محدث مالكي الوحدات في المملكة والذي يعتبر دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات. ويقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً ليعكس أي تغيير يعلم به في المعلومات الواردة في السجل. ويقدم مدير الصندوق مستخرج من السجل إلى أي مالك وحدات يطلب ذلك مجاناً، ويمكن الحصول عليه أيضاً من مركز الاستثمار لمدير الصندوق. ولا يبين المستخرج هنا إلا المعلومات ذات الصلة مالك الوحدات الذي طلبه.

13. اجتماع مالكي الوحدات

أ. عقد اجتماع مالكي الوحدات

يتم عقد اجتماع مالكي الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق. ويجب على مدير الصندوق عقد اجتماع مالكي الوحدات في غضون 10 أيام من تلقي طلب خطى من أمين الحفظ أو مالك/مالكي وحدات يمثل/يمثلون (مجنعين أو منفردين) ما لا يقل عن 25% من قيمة إجمالي وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

يطلب مدير الصندوق عقد اجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول وإرسال إشعار خطى إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل انعقاد الاجتماع بما لا يقل عن 10 أيام قبل الاجتماع وما لا يزيد عن 21 يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. وفي الوقت نفسه، يجب على مدير الصندوق إخالة نسخة من أي إشعار إلى الهيئة.

يكون النصاب اللازم لإجراء اجتماع مالكي الوحدات هو عدد من مالكي الوحدات المالكين لما يقل عن 25% من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر مجتمعين.

إذا لم يتم التوصل إلى النصاب المطلوب بنسبة 25% في اجتماع مالكي الوحدات، يدعو مدير الصندوق إلى عقد اجتماع ثان بإعلانه على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول، وبإرسال إخطار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني الذي يعتبر مكملاً للنصاب بغض النظر عن نسبة إجمالي الوحدات الممثلة في الاجتماع (سواء شخصياً أو بالوكالة).

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات

- يحق لكل مالك وحدات تعين ممثل في اجتماع حملة الوحدات.
- كل مالك وحدات حق تصويت واحد لكل وحدة مملوكة في الصندوق وقت انعقاد الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولتها والتصويت على القرارات من خلال الوسائل الفنية الحديثة وفقاً للمبادئ التنظيمية التي تفرضها الهيئة.

14. حقوق مالكي الوحدات

لكل مالك وحدات الحق في:

- الحصول على تأكيد اشتراك عند الاشتراك في الصندوق:
- ممارسة حقوقه المتعلقة بالوحدات التي يملكها في الصندوق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التصويت في اجتماع مالكي الوحدات:

- الحصول على البيان السنوي للصندوق من مدير الصندوق:
- فحص صافي قيمة الأصول وكافة بيانات صافي قيمة الأصول التاريخية في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق وتلقي تفاصيل صافي قيمة الأصول فيما يتعلق بالوحدات المملوكة لمالك الوحدات.
- الحصول على نسخ محدثة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والتي تعكس الأداء المالي وأي أقسام أخرى تتعلق بالتحديثات السنوية اللازمة:
- طلب عقد اجتماع مالكي الوحدات:
- تلقي دعوة من مدير الصندوق لحضور اجتماعات مالكي الوحدات:
- تعيين ممثل لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه:
- الحصول على التقارير السنوية للصندوق والتقارير الأولية عند طلب ذلك من مدير الصندوق وأي معلومات أخرى على النحو المبين في المادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار:
- تلقي إجراءات الصندوق للتعامل مع تضارب المصالح:
- الحصول مجاناً على نسخة من إجراءات معالجة الشكاوى بناء على طلب يقدم لمدير الصندوق:
- الحصول على مستخرج من سجل مالكي الوحدات عند الطلب مجاناً:
- إقالة عضو مجلس إدارة الصندوق عن طريق قرار خاص من الصندوق:
- استرداد وحدات المالك في الصندوق دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت) قبل أي تغيير جوهري أو أساسي (كما هو محدد في لائحة صناديق الاستثمار) حتى تصبح هذه الشروط والأحكام نافذة:
- تلقي الإشعارات كما هو مطلوب بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات:
- الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق ببناء على طلب يقدم لمدير الصندوق؛ و
- الموافقة على التغييرات الأساسية على النحو المحدد في لائحة صناديق الاستثمار.

15. مسؤولية مالكي الوحدات

لن يكون مالكي الوحدات مسؤولين عن ديون والالتزامات الصندوق، وتقتصر مسؤوليتهم على خسارة كل أو جزء من استثماراتهم في الصندوق.

16. خصائص الوحدات

يمكن لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، ودون المساس بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، إصدار عدد غير محدد من الوحدات في الصندوق شريطة أن تكون من نفس الفتنة مع ملاحظة أن الصندوق لديه فتنة واحدة فقط. سيكون لجميع مالكي الوحدات نفس الحقوق (باستثناء مدير الصندوق وتابعيه الذين لن يكون لهم حقوق تصويت في حال امتلاكهم وحدات في الصندوق). وتمثل كل وحدة حصة مناسبة في الصندوق وتساوي نظيراتها في الصندوق. وفي حالة تصفية الصندوق، تقسم صافي قيمة الوحدة المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات بين الوحدات المعنية بالتناسب. ما لم ينص على خلاف ذلك بموجبه، إذا كانت الوحدات مشتركة بين شخصين أو أكثر، يعتبر أي استثمار في الصندوق ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص، ويفوضون مدير الصندوق للعمل نيابة عنهم بناء على تعليمات خطية من كل أو أي منهم.

17. التغييرات في الشروط والأحكام

أ. لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يعدل هذه الشروط والأحكام بعد الحصول على أي موافقات و/أو إخطارات مطلوبة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

ب. يوافق مالكو الوحدات على أنه يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات (من خلال قرار عادي يصدر من الصندوق) فيما يتعلق بتنفيذ أي تغييرات أساسية على هذه الشروط والأحكام من قبل مدير الصندوق. وبعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة فيما يتعلق بالتغييرات الأساسية المقترنة بهذه الشروط والأحكام. وسيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات بهذه التغييرات الأساسية والإفصاح عن ذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول وذلك خلال (10) أيام من سريان التغيير. ويحق لكل مالك وحدات استرداد وحداته قبل أن تصبح هذه التغييرات الأساسية سارية المفعول دون تكبّد أي رسوم استرداد (إن وجدت).

في حال اقترح مدير الصندوق تنفيذ تغييرات مهمة على هذه الشروط والأحكام، سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والهيئة كتابياً في فترة لا تقل عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول أو بالطريقة التي تحددها الهيئة قبل 10 أيام من سريان التغيير. ويحق لكل مالك وحدات استرداد وحداته في الصندوق قبل سريان التغيير دون تكبّد أي رسوم استرداد (إن وجدت).

في حال اقترح مدير الصندوق تنفيذ تغييرات واجبة الإشعار لهذه الشروط والأحكام، سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والهيئة كتابياً قبل (8) أيام من سريان التغيير. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات الواجبة الإشعار على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول وذلك خلال 21 يوماً من سريان التغيير.

وستدرج تفاصيل جميع التغييرات الأساسية والمهمة والواجبة الإشعار في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

18. إنتهاء الصندوق

دون الإخلال بما تم النص عليه في هذه الشروط والأحكام، سيقوم مدير الصندوق في حال رغبته في إنتهاء الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والهيئة كتابياً قبل التاريخ المحدد للإهاء بـ (21) يوم على الأقل.

في حال انخفضت قيمة صافي أصول الصندوق إلى ما دون متطلب 10 ملايين ريال سعودي ولم يتمكن مدير الصندوق من تصحيح الوضع خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة بحدوث ذلك، سيقوم مدير الصندوق بإنتهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك إلا إذا تم الحصول على إعفاء من ذلك المتطلب.

دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سيقوم مدير الصندوق عند إنتهاء الصندوق البدء بإجراءات تصفية الصندوق. وسيقوم بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول مبيناً المدة المحددة لتصفية الصندوق.

19. مدير الصندوق

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

1. يجب على مدير الصندوق أن يعمل مصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام وذكراً للمعلومات.

2. يجب على مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجبات الأمانة اتجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبدل الحرص المعقول. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً اتجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقديره المتعمد.

3. يكون مدير الصندوق مسؤولاً بشكل أساسى عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ولن يحد أو يقلل أو يفي أي تكليف من قبل مدير الصندوق لمسؤولياته وواجباته لأى شخص آخر من مسؤوليات مدير الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

4. تشمل مسؤوليات وواجبات مدير الصندوق على ما يلي:

- أ- إدارة الصندوق.
- ب- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- ج- طرح وحدات الصندوق.
- د- التأكيد من دقة شروط وأحكام الصندوق وذكراً المعلومات واقتمالها المعلومات الواردة فيها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- هـ- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها؛
- وـ- الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار؛ و
- زـ- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بالنتائج عند الطلب.

ب. الحق في تعين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل مديرًا للصندوق من الباطن.

يجوز لمدير الصندوق تفويض أو التنازل عن صلاحياته، حسبما يراه مدير الصندوق مناسياً وملائماً، مؤسسة مالية أو أكثر، للعمل كمستشار أو أمين أو وكيل أو وسيط للصندوق، والذي يشار إليها فيما يلي بعبارة "الطرف المخول"، والدخول في عقد مع الطرف المخول لتوفير خدمات الاستثمار و/أو خدمات الحفظ وخدمات الإيداع لأى أوراق مالية وأصول، سواء بشكل مباشر أو من خلال أي طرف ثالث.

يفهم مالكي الوحدات أن مدير الصندوق لن يفصح عن أي معلومات حول مالكي الوحدات إلى الطرف المخول والمذكور أعلاه ولا لأى طرف ثالث إلا إذا كان هذا الإفصاح مطلوباً بموجب النظام، أو إذا كان هذا الإفصاح ضرورياً لتمكين الطرف المخول من أداء مهامه.

ج. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق واستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- .1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
- .2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
- .3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة؛
- .4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل، بشكل تراه الهيئة جوهرياً، بالتزام نظام السوق المالية أو لوازمه التنفيذية؛
- .5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول أو استثمارات الصندوق؛ أو
- .6. أي حالة أخرى تراها الهيئة، بناء على أساس معقول، أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة صلاحياتها في عزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المضى، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق. كما يجب على مدير الصندوق، في حال عزله من قبل الهيئة، التوقف عن اتخاذ أي إجراءات قوارط استثمارية تخص الصندوق ذي العلاقة بمجرد تعيين مدير الصندوق البديل أو في أي وقت سابق تحده الهيئة. وكما يجب على مدير الصندوق الالتزام بالمتطلبات التنظيمية ذات العلاقة وغيرها من التعليمات في الحالات التي تمارس فيها الهيئة حقها بعزل مدير الصندوق.

20. أمين الحفظ

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

- دون الإخلال بأي تكليف من قبل أمين الحفظ لأي طرف ثالث أو أكثر بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون أمين الحفظ مسؤولاً بالكامل عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً اتجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أوسوء تصرفه أو تصويره المتمعد.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق بالنيابة عن مالكي الوحدات، ويكون مسؤولاً عن اتخاذ كافة التدابير الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كأمين حفظ للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعهم.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ واستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- .1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة;
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ;
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل، بشكل تراه الهيئة جوهرياً، بالتزام نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية؛ أو
5. أي حالة أخرى تراها الهيئة، بناء على أساس معقول، أنها ذات أهمية جوهيرية.

إذا مارست الهيئة صلاحياتها في عزل أمين الحفظ، فيتعين على مدير الصندوق تعين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولي من تعين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المختص، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

ويجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك فوراً. ويجب على مدير الصندوق تعين أمين حفظ بديل خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ إشعار العزل، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

21. المحاسب القانوني

أ. اسم المحاسب القانوني للصندوق

براييس ووترهاوس كوبرز
برج المملكة – الدور 21
ص.ب. 8282، الرياض 11482
المملكة العربية السعودية

www.pwc.com

+ 966 11 211 0400

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

يكون المحاسب القانوني، المعين من قبل مدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، مسؤولاً عن مراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، لائحة صناديق الاستثمار، هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

ج. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني

- يحق لمدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في الحالات المذكورة أدناه.

يجب الحصول على موافقة مجلس الصندوق عند تعيين واستبدال المحاسب القانوني.

يجب على مجلس الصندوق رفض تعيين المحاسب القانوني، أو توجيهه مدير الصندوق باستبدال المراجع القانوني الذي سبق تعيينه للصندوق في الحالات التالية:

- (1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة فيما يخص السلوك المبني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه:
 - (2) إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلًا:
 - (3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضٍ؛ أو
 - (4) إذا طلبت الهيئة من مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني وفقاً لتقديرها المرض.

22. أصول الصندوق

- أ. أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب. يجب على أمين الحفظ أن يفصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج. تعد أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون مدير الصندوق (أو مدير صندوق من الباطن) أو أمين الحفظ (أو أمين الحفظ من الباطن) أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها إلا إذا (1) كان هذا الشخص مالك وحدات وذلك في حدود ملكيته؛ أو (2) إذا كانت المطالبات مسموحاً بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار ومفصحة عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار مالك الوحدات

أقر / نقر بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وأوافق / نافق على خصائص الوحدات التي اشتراكنا فيها، كما واستلمت / استلمتنا نسخة من هذه الشروط والأحكام وووقيعت / وقعننا عليها.

إقرار وموافقة المستثمر

اسم المستثمر:

توقيع المستثمر:

التاريخ:

للمستثمرين من الشركات:

الشخص/الأشخاص المخولين بالتوقيع:

.....

ختم الشكّة:

العنوان / العنوانين:

.....
البريد الإلكتروني:

.....
الجوال:

.....
الهاتف:

.....
الفاكس:

صندوق سامبا كابيتال للأسهم الأمريكية

(صندوق استثماري عام مفتوح)

مذكرة معلومات

- أ. صندوق سامبا كابيتال للأسهم الأمريكية هو صندوق استثماري عام مفتوح يستثمر أساساً في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة في الأسواق المالية العالمية.
- ب. مدير الصندوق هو شركة سامبا للأصول وإدارة الاستثمار، وهي شركة سعودية مرخصة بموجب الترخيص رقم (37-07069) وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن الهيئة.
- ج. أمين الحفظ هو شركة اتش اس بي سي العربية السعودية وهي شركة مرخصة من قبل الهيئة بموجب رقم الترخيص رقم (37-05008).
- د. صدرت مذكرة معلومات الصندوق بتاريخ 14/4/2018م وتم تحريرها بتاريخ 15/12/2019م.
- هـ. تخضع مذكرة المعلومات ومحتوياتها لاحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- و. ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعرّفُوا بمحتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

معلومات هامة

- أ. روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واقتضال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واقتضال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقررون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
- ب. وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وعرض وحداته. ولا تتحمل هيئة السوق المالية أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيداً يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلّي نفسها صراحة من أي مسؤولية فيما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- ج. تشكل مذكرة المعلومات، إلى جانب شروط وأحكام الصندوق وجميع ملحقاته الاتفاقية الكاملة بين مدير الصندوق والمستثمر.

هام

- تكون هذه الاتفاقية ملزمة نظاماً وتحكم العلاقة التي يقوم مدير الصندوق بموجها بتقديم خدماته للمستثمرين. وتحل هذه الاتفاقية محل أية شروط وأحكام سبق توقيعها بين مدير الصندوق والمستثمر فيما يتعلق بهذا الصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق أن يتخذ أو يلغى أي إجراء يراه مناسباً لضمان الالتزام بأي لوائح صادرة عن الهيئة ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية في هذا الخصوص اتجاه المستثمر أو أي طرف ثالث.
- ينبغي على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الوثيقة بعناية والبحث عن المشورة المهنية المناسبة عند الحاجة قبل اتخاذ أي قرار استثماري فيما يتعلق بهذا الصندوق، ويجب ألا يعتقدوا برأي مدير الصندوق كتوصية للاستثمار في وحدات في الصندوق. كما يجب عليهم أن يفهموا أن مستوى مخاطر الصندوق مرتفع.
- تقتصر مسؤولية مدير الصندوق على بذل الجهد التجاري لضمان قيام أي طرف ثالث بتصحيح الإجراء الذي قام به. وفي جميع الأحوال، لن يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر أو تبعي إما بسبب أي خطأ أو تقصير أو إهمال متعمد أو تصفية أو إفلاس أو إعسار أو أي إخفاقات مالية أخرى قد يتسبب بها أي طرف ثالث، ويتحذذ مدير الصندوق الإجراءات اللاحقة لاسترداد أي خسائر.

تعريفات

تنطبق التعريفات التالية على الشروط والأحكام ومتذكرة المعلومات هذه:

تابع	الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
المحاسب القانوني	شركة برايس وترهاوس كوبرز.
لائحة الأشخاص المرخص لهم	لائحة الأشخاص المخصوص لهم الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب قرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 21/5/1426هـ الموافق 28/6/2005م المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 3-85-2017 وتاريخ 27/12/1438هـ الموافق 18/9/2017م.
الهيئة	هيئة السوق المالية التي تم تحديدها بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق.
يوم عمل	اليوم الذي تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة للعمل.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 2/6/1424هـ ولوائحه التنفيذية.
السيطرة	القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "المسيطر" وفقاً لذلك.
اللجنة	لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
أمين الحفظ	شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.
أيام التعامل	يعني الأيام التي يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع.
الصندوق	صندوق ساما كابيتال للأسهم الأمريكية.
مدير الصندوق	شركة ساما للأصول وإدارة الاستثمار.
مجموعة	فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.

عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يمتلك بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر:

هـ أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين الحفظ.

عضو مجلس إدارة صندوق

مستقل

وـ أن يكون من كبار التنفيذيين، خلال العامين الماضيين، لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.

زـ أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.

حـ أن يكون مالكاً لحصة سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

مؤشر MSCI Americas Index

المؤشر

تعيى مذكرة معلومات الصندوق المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكنهم من اتخاذ قرار مدروس فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم، وتتضمن المعلومات المحددة في الملحق رقم (2) من لائحة صناديق الاستثمار.

مذكرة المعلومات

لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم 1-219 و تاريخ 03/12/2006 هـ الموافق 24/12/2006 م المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 1-61-2016 وتاريخ 16 / 8 / 1437 هـ الموافق 23 / 5 / 2016 م.

لائحة صناديق الاستثمار

كل مستثمر أو مالك وحدات في الصندوق.

المستثمر أو مالك الوحدات

الشخص الذي يصدر أوراقاً ماليةً أو يعتزم إصدارها.

المصدر

المملكة العربية السعودية.

المملكة

أدوات سوق النقد الودائع والأوراق المالية وعقود التمويل التجارية قصيرة الأجل وغيرها من الاستثمارات المماثلة.

أدوات سوق النقد

إجمالي قيمة صافي أصول الصندوق مخصوصاً منها الخصوم بما في ذلك رسوم ومصاريف الصندوق.

صافي قيمة الأصول

عضو مجلس إدارة صندوق غير مستقل
عضو مجلس إدارة من غير الأعضاء المستقلين.

عضو مجلس إدارة صندوق غير

مستقل

ظروف السوق العادية.

ظروف السوق العادية

أي تغيير غير التغيير الأساسي أو التغيير المهم.

تغييرات واجبة الإشعار

الزوج والزوجة والأطفال القصر.

قريب أو أقرباء

الدولار الأمريكي.

الدولار

أي تغيير غير التغيير الأساسي من شأنه أن:

التغيير المهم

- يؤدي في المعتاد إلى أن يعيّد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق؛
- يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة

<p>الصندوق أو أي تابع لأي منهما؛</p> <ul style="list-style-type: none"> ● يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق، ● يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق؛ أو ● أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق. <p>شركة السوق المالية السعودية.</p>	تداول أو السوق المالية
<p>شروط وأحكام الصندوق المتمثلة بهذه الوثيقة والموقعة بين مدير الصندوق ومالك الوحدات.</p>	الشروط والأحكام
<p>حصة مالكي الوحدات في الصندوق وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول الصندوق.</p>	الوحدة
<p>الأيام التي يتم فيها تحديد سعر الوحدة من قبل مدير الصندوق وذلك في كل يوم تعامل.</p>	أيام التقويم
<p>يُقصد بها أسهم الشركات الأمريكية المدرجة والمتداولة في الأسواق المالية العالمية.</p>	الأسهم الأمريكية
<p>يُقصد بها الأسواق المالية العالمية والتي تشمل الأسواق المالية لدول أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية.</p>	الأسواق المالية العالمية
<p>يُقصد بها صناديق المؤشرات الأمريكية المتداولة والمدرجة في الأسواق المالية العالمية.</p>	صناديق المؤشرات المتداولة
<p>أي من التغييرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته؛ ● التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق؛ ● الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق؛ أو ● أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغها مدير الصندوق. <p>يُقصد بها ضريبة القيمة المضافة المطبقة بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.</p>	التغيير الأساسي
<p>نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 25/07/1438هـ الموافق 25/07/2017م ولائحته التنفيذية.</p>	نظام ضريبة القيمة المضافة

قائمه المحتويات

4.....	تعريفات
8.....	صناديق الاستثمار.....1
8.....	استراتيجيات الاستثمار وأنشطتها.....2
10.....	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....3
13.....	معلومات عامة.....4
16.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....5
18.....	التقويم والتسعير.....6
19.....	التعامل7
20.....	خصائص الوحدات.....8
22.....	المحاسبة وتقديم التقارير.....9
23.....	مجلس الصندوق.....10
26.....	هيئة الرقابة الشرعية.....11
26.....	مدير الصندوق.....12
30.....	أمين الحفظ.....13
33.....	مستشار الاستثمار.....14
35.....	الموزع.....15
35.....	المحاسب القانوني16
35.....	معلومات أخرى.....17
39.....	معلومات إضافية متطلبة لأنواع معينة من الصناديق ..18

1. صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق

صندوق ساما كابيتال للأسهم الأمريكية.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

. 2011/06/05 م

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته

صدرت موافقة الهيئة بتاريخ 20/01/2011م وطرحت الوحدات بتاريخ 26/09/2011م.

د. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق

الصندوق هو صندوق استثماري عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.

هـ. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال تم دفع قيمة الوحدات بأي عملة أخرى، يتم تحويلها إلى الدولار الأمريكي من قبل مدير الصندوق بناء على سعر الصرف السائد في السوق والمتوفّر لمدير الصندوق، ويكون شراء الوحدات نافذًا من تاريخ استلام مدير الصندوق لبلغ الشراء بالدولار الأمريكي. ويتحمل المستثمر مصاريف تحويل العملة.

2. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

هدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة في الأسواق العالمية والتي تشمل أسواق دول أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية.

بـ. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة في الأسواق العالمية.

جـ. أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة حغرافية معينة

قد يتبع الصندوق أي استراتيجية من شأنها استبعاد بعض الصناعات مع السعي للحفاظ على أعلى درجات من المرونة على الرغم من أنه سيحصر استثماراته في الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة في الأسواق العالمية على النحو المشار إليه في أهداف الاستثمار وسياساته.

ويوضح الجدول أدناه أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق والحد الأعلى والأدنى المخصص لكل منها:

الحد الأعلى للأصول الصندوق في ظروف السوق العادية	الحد الأدنى للأصول الصندوق في ظروف السوق العادية	نوع الورقة المالية
%100	%90	الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة في الأسواق العالمية (*)
%10	-	النقد

(*) مع الأخذ بالاعتبار أن الصندوق لن يستثمر ما يزيد على 25% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر

كما يجوز لمدير الصندوق الإبقاء على كل أصول الصندوق أو جزء منها على صورة نقد أو على شكل استثمارات قصيرة أو طويلة الأجل في أسواق النقد في حال اعتقاد أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير ملائمة نسبياً للاستثمار

أسوق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

.د.

تنحصر استثمارات الصندوق في الأسهم وأو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة في الأسواق العالمية. ويحق لمدير الصندوق الإبقاء على كل أصول الصندوق أو جزء منها على صورة نقد أو على شكل استثمارات قصيرة أو طويلة الأجل في أسواق النقد في حال اعتقاد أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير ملائمة نسبياً للاستثمار. ويحق لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه.

أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

.هـ.

يتم اختيار الاستثمار في الأسهم المعينة وأو صناديق المؤشرات المتداولة بناءً على التنوع الاستثماري والتوزيع الجغرافي لهذه الأوراق المالية وأيضاً على أساس سيولة هذه الأوراق المالية.

أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

.وـ.

لا يمكن للصندوق الاستثمار في عقود المشتقات.

أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

.زـ.

توضح كلاً من لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام وذكرة المعلومات، القيود على أنواع الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مدير وصناديق آخرون

.حـ.

يجوز لمدير الصندوق استثمار كافة أصوله في صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة في الأسواق العالمية. ولن يستثمر الصندوق ما يزيد على 25% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر (بما في ذلك صناديق المؤشرات المتداولة).

طـ. **صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق**

يجوز للصندوق أن يحصل على تمويل بشرط لا يتجاوز أي مبلغ تمويل 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وألا تزيد مدة هذا التمويل عن سنة، باستثناء الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة له لتغطية الاسترداد. ولن يقوم مدير الصندوق برهن أصول الصندوق في مقابل المبلغ المفترض.

الافصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث

.يـ.

لن يستثمر مدير الصندوق في أي صفقة بما يزيد عن 25% من صافي قيمة أصول الصندوق مع أي طرف ثالث.

بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

.كـ.

يوجد لدى مدير الصندوق سياسات وإجراءات لتحديد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق وتتضمن معالجة هذه المخاطر في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك إجراء تقييم للمخاطر مرة واحدة على الأقل في السنة. كما يقوم مدير الصندوق بتوزيع المخاطر بحذر مع الأخذ بالاعتبار السياسات الاستثمارية للصندوق، والأحكام والشروط، وذكرة المعلومات. علاوة على ذلك، يبذل مدير الصندوق ما في وسعه للتأكد من توافر السيولة الكافية للوفاء بأي طلب استرداد متوقع. ويتولى مجلس إدارة الصندوق دوره في التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وذكرة المعلومات.

المؤشر الاسترشادي، الجهة المزودة للمؤشر الاسترشادي والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر الاسترشادي

.لـ.

المؤشر الاسترشادي هو مؤشر MSCI AC AMERICAS Index (العائد السعري، بالدولار الأمريكي). ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن هذا المؤشر وأسس ومنهجية "MSCI GLOBAL INVESTABLE MARKET INDEXES METHODOLOGY" المتتبعة لحسابه من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المزودة للمؤشر الاسترشادي وهي MSCI . والغرض من هذا المؤشر هو تزويد مالكي الوحدات بمؤشر على أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي.

م. الاستثمار في عقود المشتقات

لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات

ن. أي إعفاءات توافق عليها الهيئة بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لم يحصل الصندوق على أي إعفاءات من الهيئة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الاستثمار والتي من شأنها أن تنطبق على الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ. يعتبر الصندوق مناسباً للمستثمر الذي يسعى إلى تحقيق نمو رأس المال وتحقيق الدخل وفي الوقت ذاته يكون على استعداد بقبول المخاطر العالية المرتبطة بأسواق الأسهم التي تحقق عوائد محتملة على المدى الطويل. ومع ذلك، فإن الصندوق عرضة لتقلبات عالية في السوق (بسبب تركيبة محفظته)، ونتيجة لذلك، قد يرتفع سعر الوحدة أو ينخفض وقد لا يتمكن مالك الوحدات من استرداد كل أو أي من الأصول الرئيسية المستثمرة عند الاسترداد.

ب. الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. لا يوجد ضمان ملالي للوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.

هـ المستثمرون معرضون لمخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق. وعلاوة على ذلك، فإن استثمارات المستثمر في الصندوق لا تشكل التزامات مضمونة لمدير الصندوق أو أي شركة تابعة بل تخضع لمخاطر الاستثمار المذكورة أدناه. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبة أو مطالبات أو عن أي فرصة ضائعة أو أي خسارة فعلية قد يتحملها المستثمر، إلا في حالة التقصير المعتمد أو الإهمال الجسيم لمدير الصندوق، وبجميع الأحوال يخضع ذلك للمخاطر المنصوص عليها في مذكرة المعلومات.

و. تشمل المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

مخاطر سياسية

قد تؤثر الشكوك الناتجة عن التغيرات السياسية العالمية والإقليمية والمحلية تأثيراً سلبياً على أسواق الأسهم وقد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وصافي قيمة الأصول.

مخاطر الكوارث الطبيعية

تتأثر الأسواق المالية وقطاعات الاستثمار بالكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى انخفاض الأسعار مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق.

مخاطر تقلبات أسعار الوحدة

تخضع أسعار الأسهم /أو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة عادة لتقلبات قصيرة ومتوسطة الأجل والتي قد تنتج تقلبات في سعر الوحدة. وقد يؤثر هذا سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يؤثر سلباً على صافي قيمة الأصول للصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تضارب المصالح

إذا كانت هناك مصالح متضاربة مع مدير الصندوق قد يؤثر ذلك على موضوعية واستقلال قرارات مدير الصندوق والتي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثيراً سلبياً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

يعتمد مدير الصندوق على فريقه المتخصص من أجل إدارة الصندوق، وبالتالي قد يتأثر الصندوق سلباً بفقدان الموظفين التنفيذيين والموظفين ذي العلاقة. وفي هذه الظروف، قد يكون من الصعب العثور على بدلاء لديهم المستوى المطلوب من الخبرة والكفاءة وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر لها علاقة بالمصدر

تنشأ المخاطر من التعرض للتغيرات في الظروف المالية للمصدر بسبب التغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات. وقد تشمل هذه المخاطر أيضاً الحالات التي يخضع فيها المصدر لإجراءات قانونية بسبب المخالفات التي قد تؤدي إلى تخفيض قيمة أسهمه وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

التعرض للتغيرات في التشريعات

عند الاستثمار في أسواق الأوراق المالية العالمية، هناك مخاطر تتعلق بالتغييرات في التشريعات التي تسنها السلطات المختلفة ذات الصلة بالأسواق المالية، مما قد يؤدي إلى تقلب حاد في الأسعار. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة. كما أن الصندوق قد يتعاقد مع أمناء حفظ خارج المملكة فيما يتعلق بحفظ وحدات الصندوق وقد تخضع هذه الاتفاقيات لإجراءات تسوية ومتطلبات نظامية مختلفة عن مثيلاتها في المملكة.

مخاطر استراتيجية الاستثمار

لا يقدم مدير الصندوق أي تعهدات أو يقدم أي ضمان بأن استراتيجيات الصندوق الاستثمارية ستتحقق أغراضه. كما أن عدم تحقيق هذه الأهداف قد يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى

هناك مخاطر قد تؤثر على صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة التي قد يستثمر فيها الصندوق والتي قد تخضع لتقلبات قصيرة ومتوسطة الأجل، وتقلبات في سعر الوحدة. وعليه، قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في طروحات حقوق الأولوية

قد ينتج عن الاستثمار في طروحات الحقوق الأولوية مخاطر بسبب فشل مدير المحفظة في ممارسة حقه بشراء أو تداول الحقوق التي له حق فيها مما قد ينتج عنه تخفيض قيمة الوحدات والذي قد يكون له تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة. كما قد ينتج عن الاستثمارات في طروحات حقوق الأولوية خسائر كبيرة للصندوق في حال تجاوزت نسبة التذبذب المسحورة النسبة المعتمدة لأسعار الأسهم وأو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة في الأسواق المالية ذات العلاقة (إن وجدت) وبالتالي قد يكون لذلك أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

تقلب محتمل في سوق الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة

إن أسواق الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة، بشكل عام، تتشكل بحسب بمفهوم المستثمرين للظروف الاقتصادية والتجارية العامة التي يمكن أن تكون في بعض الأحيان عرضة للشكوك القوية مما يؤدي إلى ارتفاع الأسواق وانخفاضها بشكل كبير. وقد يؤدي هذا إلى انخفاض ملحوظ في صافي قيمة الأصول للصندوق، بالإضافة إلى خطر تعليق التداول في الأوراق التي يستثمر فيها الصندوق. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التوقعات المالية المستقبلية

يعتمد مدير الصندوق على توقعات النتائج المالية فيما يتعلق بالمصدر ذي الصلة من أجل تحديد سعر السهم و/أو صندوق المؤشر المتداول الذي يستثمر فيه الصندوق. ولكن هذه التوقعات قابلة للتغيير مما قد يؤدي إلى تغير سعر السهم و/أو صندوق المؤشر المتداول. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

المخاطر الاقتصادية

تتأثر أسواق رأس المال بالعوامل الاقتصادية العالمية والعوامل الاقتصادية الإقليمية. وعليه، قد تراجع أسواق المال خلال فترات الركود أو التراجع الاقتصادي، مما قد يؤدي إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق، وبالتالي يمكن أن يؤثر على الاقتصاد المحلي والإقليمي، الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر القطاعات

تتأثر بعض القطاعات بمؤشرات اقتصادية في أسواق المال دون غيرها من القطاعات سلباً أو إيجاباً وهذا قد يؤثر على أداء الصندوق قياساً بحجم استثماراته في تلك القطاعات وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

المخاطر النظامية

يتعلق هذا الخطر باحتمال تكبد خسائر ناجمة عن انهيار نظام مالي يؤدي إلى آثار سلبية على الاقتصادات العالمية أو المحلية. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر معدلات الفائدة

قد تؤثر التقلبات في أسعار الفائدة على أسعار العملات وأسواق الأسهم و/أو صناديق المؤشرات المتداولة الأمريكية المدرجة بشكل عام وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الحفظ

تتعلق هذه المخاطر بالخسارة المتکبدة على الأوراق المالية المحفظ بها لدى أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن نتيجة لبعض الأعمال التي ارتكبها أو قصور أمين الحفظ (مثل: الإهمال، أو إساءة استخدام الأصول، أو الاحتيال، أو سوء الإدارة أو عدم كفاية حفظ السجلات). كما أن هذه الأوراق المالية المحفظ بها لدى أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن قد تخضع لإجراءات تسوية ومتطلبات قانونية ونظامية من الممكن أن تختلف عن مثيلاتها بالملكة العربية السعودية وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر السيولة

المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، حيث أن بعض الأسهم قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بعض الأسهم قد يصعب تسليمها إلى نقد بسبب قيود نظامية أو قيود متربطة على طبيعة الاستثمار أو عدم وجود مشترين مهتمين في أسهم معينة. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التركيز

يتعلق هذا الخطر باحتمال وقوع حادثة أو حوادث معينة قد تؤثر على القطاع بأكمله والشركات المدرجة في الأسواق المالية ذات العلاقة أو القطاع التي يستثمر فيه الصندوق. كما يمكن في بعض الحالات أن يكون الصندوق قد استثمر بشكل مركز على قطاع معين والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الائتمان

قد يستثمر مدير الصندوق مع أطراف بنكية في صيقات تمويل، وهناك احتمال أن يكون المقترض أو الطرف المقابل لهذه المعاملات غير قادر على سداد أوتسوية التزاماته في الوقت المناسب أو حتى قد لا يدفع كلياً مما قد يؤدي إلى انخفاض كبير في قيمة صافي قيمة أصول الصندوق، وقد يؤثر سلباً ذلك على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التعامل مع أطراف ثالثة

قد يدخل الصندوق في معاملات مع أطراف ثالثة قد لا تتمكن من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بموجب هذه المعاملات، وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر العملة

من الممكن أن يتداول الصندوق في أوراق مالية قد لا تكون مقومة بالعملة الأساسية للصندوق وبالتالي سوف يخضع لمخاطر العملات. تؤدي التقلبات في سعر الصرف إلى ارتفاعات أو انخفاضات في سعر الوحدة. كما أن استثمار الصندوق في عدد من الأسواق الأمريكية بمختلف العملات يعرضه لمخاطر هذه العملات. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر التشغيل

يتم تعريف المخاطر التشغيلية على أنها المخاطر الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بالعنصر البشري والأنظمة أو أحداث خارجية بما فيها المخاطر القانونية، وتشمل نتيجة تعطل محتمل في الأعمال المتعلقة بتقديم المنتجات أو الخدمات للعملاء. وفي حال تحقق ذلك قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

المخاطر الضريبية

يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة متعلقة بالمستثمر نفسه والتي قد تؤثر على سيولة الصندوق مما قد ينبع عن ذلك انخفاض في قيمة أصول الصندوق وعوائد استثماراته والذي قد يؤثر بشكل سلبي على سعر الوحدة وأداء الصندوق وصافي قيمة أصوله. وعليه، يتوجب على المستثمرين المحتملين الحصول على الاستشارة المهنية اللازمة فيما يخص الضرائب التي تنطبق على شراء أو بيع الوحدات في الصندوق.

المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تتعرض لأعطال جزئية أو كلية خارجة عن إرادة أو سيطرة الصندوق، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض عمليات مدير الصندوق والتأثير بشكل سلبي على الأداء الكلي للصندوق وصافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

٤. معلومات عامة

الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق

أ.

الصندوق ملائم للمستثمر الراغب بتحقيق نمو في رأس المال وهو على استعداد لقبول مخاطر عالية مقابل عوائد استثمار على المدى الطويل.

ب.

سياسة توزيع الأرباح، تفاصيل التوزيعات التي لا يُطالب بها ومعلومات حول طريقة الدفع (حيثما ينطبق)

لن يقوم الصندوق بأي توزيعات على مالكي الوحدات. وبدلاً من ذلك سيتم إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق. وسينعكس ذلك بارتفاع صافي قيمة الأصول وسعر وحدة الصندوق.

ج.

الأداء السابق للصندوق

توضح الجداول أدناه المعلومات التالية: العائد الكلي لسنة واحدة ولثلاث سنوات ولخمس سنوات وإجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية وأداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر على مدار الخمس سنوات الماضية:

(1) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات:

العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات:	المدة
-7.56	سنة
19.68	3 سنوات
28.83	5 سنوات
87.48	منذ التأسيس

(2) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية:

السنة	العائد السنوي %	العائد الكلي	السنة	العائد السنوي %	العائد الكلي	السنة	العائد السنوي %	العائد الكلي	السنة	العائد السنوي %	العائد الكلي
2018	7.56-	17,53	2017	10,15	2,08-	2016	9,93	23,31	2015	10,41	6,89

(3) أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس (حيثما ينطبق):

المدة	أداء الصندوق %	أداء المؤشر %
سنة	-7.56	-7.31
3 سنوات	19.68	20.94
5 سنوات	28.83	29.55
منذ التأسيس	87.48	95.41

(4) الأرباح الموزعة على مدار الثلاث سنوات الماضية

لا ينطبق.

(5) تقارير الصندوق متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

د. حقوق مالكي الوحدات

لكل مالك وحدات الحق في:

الحصول على تأكيد اشتراك عند الاشتراك في الصندوق: -

- ممارسة حقوقه المتعلقة بالوحدات التي يملكها في الصندوق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التصويت في اجتماع مالكي الوحدات;
- الحصول على البيان السنوي للصندوق من مدير الصندوق;
- فحص صافي قيمة الأصول وكافة بيانات صافي قيمة الأصول التاريخية في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق وتلقي تفاصيل صافي قيمة الأصول فيما يتعلق بالوحدات المملوكة لمالك الوحدات.
- الحصول على نسخ محدثة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والتي تعكس الأداء المالي وأي أقسام أخرى تتعلق بالتحديثات السنوية اللازمة:
- طلب عقد اجتماع مالكي الوحدات;
- تلقي دعوة من مدير الصندوق لحضور اجتماعات مالكي الوحدات;
- تعيين ممثل لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه;
- الحصول على التقارير السنوية الموجزة للصندوق والتقارير الأولية عند طلب ذلك من مدير الصندوق وأي معلومات أخرى على النحو المبين في المادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار;
- تلقي إجراءات الصندوق للتعامل مع تضارب المصالح;
- الحصول مجاناً على نسخة من إجراءات معالجة الشكاوى بناء على طلب يقدم لمدير الصندوق;
- الحصول على مستخرج من سجل مالكي الوحدات عند الطلب مجاناً;
- إقالة عضو مجلس إدارة الصندوق عن طريق قرار خاص من الصندوق;
- استرداد وحدات المالك في الصندوق دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت) قبل أي تغيير جوهري أو أساسي (كما هو محدد في لائحة صناديق الاستثمار) حتى تصبح هذه الشروط والأحكام نافذة;
- تلقي الإشعارات كما هو مطلوب بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات;
- الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق بناء على طلب يقدم لمدير الصندوق؛ و
- الموافقة على التغييرات الأساسية على النحو المحدد في لائحة صناديق الاستثمار.

هـ. مسؤوليات مالكي الوحدات

لن يكون مالكي الوحدات مسؤولين عن ديون والتزامات الصندوق، وتنحصر مسؤوليتهم على خسارة كل أو جزء من استثماراتهم في الصندوق.

جـ. حالات وإجراءات إنهاء الصندوق

دون الإخلال بما تم النص عليه في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سيقوم مدير الصندوق في حال رغبته بإنهاء الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والهيئة كتابياً قبل التاريخ المحدد للإنهاء بـ (21) يوم على الأقل.

في حال انخفضت قيمة صافي أصول الصندوق إلى ما دون متطلب 10 ملايين ريال سعودي ولم يتمكن مدير الصندوق من تصحيح الوضع خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة بحدوث ذلك، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك إلا إذا تم الحصول على إعفاء من ذلك المطلوب.

دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سيقوم مدير الصندوق عند إنهاء الصندوق البدء بإجراءات تصفية الصندوق. وسيقوم بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول ميناً المددة لتصفية الصندوق. ويتم توزيع عوائد التصفية على مالكي الوحدات حسب نسبة ملكيتهم في الصندوق بعد خصم كامل التزامات الصندوق.

زـ. يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

- أ- بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها.
- ب- يوضح الجدول أدناه تفاصيل مقابل الخدمات والعمولات والمبالغ التي يتم دفعها (غير شاملة لضريبة القيمة المضافة) من أصول الصندوق:

النوع	النسبة/ المبلغ (دولار أمريكي)
أتعاب الإدارة (تُخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	<p>٦٥٠٪ من أصول الصندوق بعد خصم المصروفات الأخرى والالتزامات المستحقة، والتي سيتم حسابها وفق المعادلة التالية:</p> $\text{أصول الصندوق - المصروفات الأخرى المستحقة} \times 0.75 \times \frac{1}{360} \times (\text{عدد الأيام بين يوم التقويم الحالي ويوم التقويم السابق})$ <p>وسيتم احتساب واستحقاق أتعاب الإدارة لكل يوم تقويمي وسيتم دفعها بشكل ربع سنوي بناء على قيمة صافي أصول الصندوق في كل يوم تقويم للربع المعنى من السنة.</p>
رسوم الاقتراض	حسب السعر السائد في السوق.
أتعاب التعامل (تُخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	حسب السعر السائد في السوق.
أتعاب الحفظ (تُخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	<p>نسبة من إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ بمعدل ٠.٠٢٪ سنوياً.</p> <p>رسوم الصفقات (بالدولار): ١٥ دولار أمريكياً لكل صفقة.</p> <p>وسيتم إحتساب أتعاب الحفظ كل يوم تقويمي، وسيتم دفعها بشكل شهري بناء على إجمالي الأصول تحت الحفظ نهاية كل شهر.</p>
أتعاب المحاسب القانوني (طبقاً للعقد المبرم - تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	<p>٦,٦٦٧ دولار سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للعقد المبرم.</p> <p>٢,٠٠٠ دولار سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية.</p>
رسوم المؤشر *	<p>علمًّا بأن الرسوم الخاصة بالصندوق هي نسبة من إجمالي الرسوم المدفوعة لخمسة صناديق (يديرها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي قدره ٢٠,٠٠٠ دولار. يقع تخصيص المبلغ المستوجب على كل صندوق بناء على صافي قيمة أصول الصندوق إلى إجمالي صافي قيمة الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه.</p> <p>المبلغ التقريري ما يعادل:</p> <p>١,٩٥٨ دولار أمريكي</p>
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول * (تُخضع لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة)	<p>١,٣٣٣ دولار سنوياً. هو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من تداول.</p>
إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين *	<p>تقدير المصروفات الخاصة بالصندوق من إجمالي المصروفات المدفوعة لعشرة صناديق (يديرها مدير الصندوق) بمبلغ إجمالي ٨٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً. وتمثل هذه المصروفات رسوم الأعضاء المستقلين لجميع الصناديق التقليدية. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول بالصناديق المذكورة أعلاه.</p> <p>المبلغ التقريري ما يعادل:</p> <p>١٦٣ دولار أمريكي</p>

<p>من غير المتوقع أن تتعدي هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 1.75% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقويم، وعلاوة على ذلك فإن هذا الحد (أي 1.75% من صافي قيمة الأصول) يشمل أيضاً أي رسوم/مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك الرسوم والمصاريف المذكورة في هذا الجدول) باستثناء أتعاب الإدارة والحفظ والتعامل ورسوم الاقتراض..</p>	<p>الرسوم والأتعاب الأخرى: (المصاريف الإدارية التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات ثانية وغيرها)</p>
---	---

* يتم احتساب الأتعاب والمصاريف المستحقة في كل يوم تقويم وتدفع عند استلام الفواتير.

ج- رسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية في الصندوق

لن يتم فرض أي رسوم على الاكتتاب والاسترداد ونقل ملكية الوحدات في الصندوق.

د- ترتيبات العمولة الخاصة

مع مراعاة لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة. يجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات العمولة الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن الصندوق أو بتقديم أي خدمات مصلحة الصندوق. ويحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب عمولة خاصة أو أي ترتيب آخر.

هـ- مثال توضيحي لجميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تدفع من أصول الصندوق أو مالكي الوحدات حسب عملة الصندوق.

الفرضيات:	
1. مستثمر واحد.	قيمة الاستثمار 100 دولار أمريكي 100,000,000
2. قيمة الاستثمار 100 مليون دولار أمريكي (00,000,000) وحدة × 10 (دولار أمريكي) سعر الوحدة.	تفاصيل الصندوق نقد (أ)
3. استثمار المبلغ بعائد 5% ربع سنوي.	استثمارات (ب) 90,000,000 دولار أمريكي
4. إبقاء 10% من الاستثمار في شكل نقدي.	تقويم الاستثمارات ب نهاية الربع الاول بافتراض ارتفاع قيمتها بنسبة 5% ج = ب + (ب×5%)
قيمة الاستثمار 104,500,000 دولار أمريكي	اجمالي اصول الصندوق شامل النقد د = أ + ج
5. مصاريف الربع الاول (ارجو الاطلاع على اجمالي المصاريف أدناه) 8,406 دولار أمريكي	مصاريف الربع الاول (عدد الأيام بين يوم التقويم و يوم التقويم السابق) × $\frac{1}{360}$ ه = ف × (عدد الأيام بين يوم التقويم و يوم التقويم السابق) × $\frac{1}{360}$
6. صافي الأصول قبل خصم أتعاب الإدارة 104,491,594 دولار أمريكي	أتعاب الإدارة للربع الاول و = د - ه
7. أتعاب الإدارة = (اجمالي اصول الصندوق شامل النقد - المصاريف الأخرى المستحقة) × .75 % × (عدد الأيام بين يوم التقويم و يوم التقويم السابق) × $\frac{1}{360}$ ز = أ - د	صافي الأصول = قيمة صافي استثمارات العميل ب نهاية الربع الاول
8. سعر الوحدة بعد نهاية الربع الاول 10.43 دولار أمريكي	ط = ح ÷ عدد الوحدات
نسبة عائد الاستثمار للعميل ب نهاية الربع الاول 4.29%	ي = ط ÷ سعر طرح الوحدة

المبلغ بالدولار (بعد إضافة ضريبة القيمة المضافة)	المبلغ بالدولار الأمريكي	اجمالي المصارييف الأخرى المقدرة(*) للصندوق لسنة مالية كاملة بخلاف اتعاب الادارة
7,000	6,667	أتعاب المحاسب القانوني المستقل
1,400	1,333	رسوم السوق المالية السعودية (تداول)
2,000	2,000	الرسوم الرقابية (لا تطبق ضريبة القيمة المضافة)
1,958	1,958	رسوم المؤشر أم أس سي إي (لا تطبق ضريبة القيمة المضافة)
163	163	اجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين (لا تطبق ضريبة القيمة المضافة)
21,945	20,900	أتعاب الحفظ وخدمات الحفظ الأخرى (**)
32,626	32,221	اجمالي المصارييف الأخرى (سنوي)

(*) : اجمالي المصارييف الأخرى السنوية أعلاه تقديرية وقد تزيد أو تنقص خلال السنة.

(**) * (اجمالي الأصول لدى مدير الحفظ) زائد رسوم الصيقات

6. التقويم والتسيير

أ- كيفية تقويم أصول الصندوق واستثماراته

يتم التقويم على أساس العملة ويكون تحديد التقويم بناء على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت. وتعتمد طريقة التقويم على نوع الأصل حيث يتم تقويم أصول الصندوق واستثماراته وفقاً لما يلي:

1. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في الأسهم الأمريكية المدرجة بالأسواق المالية العالمية على أساس سعر الإغلاق في السوق المالية ذات العلاقة في يوم التقويم ذي الصلة.
2. تحدد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في صناديق المؤشرات المتداولة على أساس سعر الإغلاق في السوق المالية ذات العلاقة في يوم التقويم ذي الصلة.
3. في حال تم تعليق تداول أي من الأوراق المالية المدرجة التي يستثمر فيها الصندوق، فسيتم تحديد قيمة هذه الأوراق المالية وفقاً لسعرها قبل التعليق، ما لم يكن هناك دليل قاطع على أن قيمة تلك الأوراق المالية انخفضت إلى ما دون السعر قبل التعليق مباشرة.
4. في حال الاستثمار في أدوات النقد عند اعتقاد مدير الصندوق أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير ملائمة نسبياً للاستثمار، فيتم تحديد قيمة أصول الصندوق التي يتم استثمارها في أدوات سوق النقد بناء على تكلفة العقد، وقيمة أدوات النقد ذات الصلة أو قيمة المبلغ المودع بالإضافة إلى الأرباح/ الفوائد المستحقة حتى يوم التقييم.
5. بالنسبة إلى أي استثمار آخر يعتمد مدير الصندوق على القيمة العادلة التي يحددها بناء على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمن الحفظ وبعد التتحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق

ب- عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم وحدات الصندوق في كل يوم تقويم أي يوم الاثنين والأربعاء من كل أسبوع في نهاية يوم العمل بعد الساعة 5:30 مساءً بتوجيهات المملكة العربية السعودية. وإذا حدث و كانت البنوك السعودية مغلقة خلال أي يوم تقويم، يكون يوم التقويم في اليوم الذي يليه والذي تعمل فيه البنوك السعودية.

ج- الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير

يجب على مدير الصندوق توثيق الحالات التي يتم فيها تقويم أصول الصندوق أو تسعير الوحدة بشكل خاطئ وسيقوم مدير الصندوق وبدون تأخير بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن أي خطأ في تقويم أصول الصندوق أو تسعير الوحدة.

ويجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً عند حدوث خطأ في التقويم أو في التسعير بمثل 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك في موقعه الإلكتروني (www.Sambacapital.com.sa) والموقع الإلكتروني ل التداول (www.tadawul.com.sa) وفي تقرير الصندوق الذي يتم إعداده وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

وسيضمّن مدير الصندوق في التقرير الذي يرفعه للهيئة ملخصاً عن أي تقويم خاطئ لأصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ وذلك وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار.

د- طريقة احتساب سعر الوحدة

على مدير الصندوق حساب قيمة سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات ونقل استثمارات مالك الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات لأحد أقاربه وذلك بخصم الالتزامات المستحقة من إجمالي قيمة الأصول في الصندوق بما في ذلك، على سبيل المثال دون الحصر، الرسوم والمصروفات المحددة في هذه الشروط والأحكام وفي مذكرة المعلومات. وسيتم تحديد سعر الوحدة من خلال قسمة صافي قيمة الأصول على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي الصلة. ويتم بيان سعر الوحدة بصيغة تحتوي أربعة علامات عشرية على الأقل.

هـ- مكان و وقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول كل وحدة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني ل التداول في اليوم التالي ل يوم التعامل ذي الصلة.

7. التعامل

أ. تفاصيل الطرح الأولي

تاريخ الطرح الأولي هو 26/09/2011م والسعر الأولي للوحدة هو 10 دولار أمريكي. وفتره الطرح لا تنطبق.

بـ. التاريخ المحدد والماعيد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد عند الساعة 12:00 ظهراً يوم الأحد لتقييم يوم الاثنين والساعة 12:00 ظهراً يوم الثلاثاء لتقييم يوم الأربعاء. في حال تم تقديم طلب استرداد كامل لمدير الصندوق قبل الساعة 12 ظهراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل المعنى، سيتم تنفيذ هذا الطلب في يوم التعامل التالي. ومع ذلك، إذا تم تقديم طلب الاسترداد بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي.

جـ. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

• طلبات الاشتراك

يجب على المستثمرين الراغبين بشراء وحدات أن يكملوا ويقدموا إلى مدير الصندوق نموذج/طلب الاشتراك المعنى من خلال مراكز الاستثمار لمدير الصندوق أو أحد القنوات الأخرى مثل خدمات ساما باكتيال الهافتية، الموقع الإلكتروني لسامبا كابيتال وغيرها من تطبيقات ساما باكتيال. يجب على مالكي الوحدات الموافقة على الشروط والأحكام وتقديم المستندات و/أو المعلومات المطلوبة على الوجه المرضي لمدير الصندوق. وسيتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب المستثمر.

يتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء وحدات على أساس سعر الوحدة في يوم التعامل المعنى، كما هو معرف في الشروط والأحكام. ويجوز لمدير الصندوق، رفض طلب اشتراك أي شخص ليصبح مالك وحدات وفقاً لتقديره المطلق أو إذا كان هذا الاشتراك، من ضمن أمور أخرى، من شأنه مخالفة الأنظمة واللوائح المعمول بها.

• طلبات الاسترداد

يجب على مالكي الوحدات الراغبين باسترداد وحداتهم إكمال نموذج طلب الاسترداد المعنى (والذي من الممكن الحصول عليه من أحد مماكز الاستثمار لمدير الصندوق) وغيرها من المستندات والمعلومات التي قد يطلبا مدير الصندوق. كما يمكن تقديم طلب الاسترداد من خلال القنوات الأخرى مثل خدمات سامبا كابيتال الهادفة، الموقع الإلكتروني لسامبا كابيتال وغيرها من تطبيقات سامبا كابيتال.

إذا كان طلب الاسترداد، عند استلامه، سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، سيتم ودون إشعار مسبق استرداد كامل المبالغ المستثمرة وتحويلها إلى حساب مالك الوحدات.

لا تتجاوز الفترة الزمنية بين الاسترداد من قبل مالك الوحدات ودفع عوائد الاسترداد خمسة أيام عمل بعد يوم التعامل المعنى.

يجوز لمالكي الوحدات طلب تحويل استثماراتهم في الصندوق (أو أي جزء منها) إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق أو نقل ملكيّتهم في الوحدات إلى أقاربهم، وذلك من خلال تقديم طلب تحويل إلى مدير الصندوق مصحوباً بالمستندات الازمة حسب ما يحدده مدير الصندوق. وفي هذه الحالة، يتم التعامل مع طلب التحويل كطلب استرداد من الصندوق وطلب اشتراك في صندوق ثان وفقاً لشروط وأحكام وذكرة معلومات صندوق الاستثمار المعنى.

إذا كان طلب التحويل سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدة إلى ما دون الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك، فإنه يجوز لمدير الصندوق التعامل مع هذا الطلب على أنه طلب تحويل كامل استثمارات مالك الوحدات في الصندوق إلى الصندوق الثاني. وفي كل الحالات سيتم التعامل مع طلب التحويل حسب إجراءات مدير الصندوق في هذا الشأن.

إذا تقدم أحد مالكي الوحدات بطلب تحويل جزء أو كامل استثماراته من الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق في وقت تم فيه تعليق الاشتراك بذلك الصندوق الاستثماري الآخر أو تعليق تقييم أصوله، فإنه سيتم الاحتفاظ بباقي عوائد الاسترداد في الصندوق الأول لحساب مالك الوحدات، وستكمل إجراءات الاشتراك في الصندوق الآخر (والذي سيتم تحويل الاستثمار إليه) في يوم التعامل الأول لهذا الصندوق بعد رفع التعليق وذلك استناداً على آخر سعر وحدة معلن عنه لهذا الصندوق. ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبات أو طلبات أياً كان نوعها فيما يتعلق بأي فرصة ضائعة أو خسارة فعلية قد يتكبدها مالك الوحدات.

• الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك والاسترداد والتحويل

الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 2,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي في الصندوق يكون بمضاعفات 1,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاسترداد هو 1,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاشتراك الأولي في صندوق الاستثمار لخطط الادخار للشركات / الخطط المنتظمة والخاصة بمجموعة سامبا المالية لاستثمار المدخرات هو 3000 ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي بعد ذلك هو 500 ريال سعودي بشكل شهري.

د. معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يحتفظ مدير الصندوق بسجل محدث مالكي الوحدات في المملكة والذي يعتبر دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات. ويقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً ليعكس أي تغيير يعلم به في المعلومات الواردة في السجل. ويقدم مدير الصندوق مستخرج من السجل إلى أي مالك وحدات يطلب ذلك مجاناً، ويمكن الحصول عليه أيضاً من مركز الاستثمار لمدير الصندوق. ولا يبين المستخرج هذا إلا المعلومات ذات الصلة مالك الوحدات الذي طلبها.

هـ الاستثمار في صفتات أسواق النقد

أموال الاشتراكات المستلمة سوف تُستثمر في صفتات أسواق النقد، والودائع البنكية، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب.

وـ الحد الأدنى للمبلغ اللازم جمعه في فترة الطرح الأولى العام لا ينطبق.

زـ الإجراءات التصحيحية الازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة وإشعار الهيئة على الفور في حال انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق دون 10 ملايين ريال سعودي (ما لم يتم الحصول على إعفاء من الهيئة في هذا الخصوص) ويجوز لمدير الصندوق التواصل مع الهيئة في هذا الخصوص. وسيقوم مدير الصندوق، خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة، بالسعى للحصول على استثمارات إضافية في الصندوق وأن يتلزم بتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

حـ تأجيل أو تعليق طلبات الاسترداد

في حال بلغ إجمالي عدد طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره المطلق، تأجيل تنفيذ جميع أو جزء من طلبات الاسترداد حتى يوم التعامل التالي. وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناصي، مع الأخذ بعين الاعتبار حد الـ 10% والذي سيتم تطبيقه فقط في الفترات التي تفرض فيها طلبات الاسترداد قيوداً على السيولة، مما قد يؤثر سلباً على مالكي الوحدات المتبقين.

لا يجوز لمدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد إلا في الحالات التالية:

- إذا طلبت الهيئة من مدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد في الوحدات.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الصندوق إما بشكل عام أو بالنسبة لأصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع المجلس وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

وللهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ط. إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تأجيل طلبات الاسترداد، يقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، وسيعطي الأولوية لطلبات الاسترداد التي تم تأجيلها على الطلبات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار حد 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعنى.

8. خصائص الوحدات

يمكن لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، دون المساس بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، إصدار عدد غير محدد من الوحدات في الصندوق شريطة أن تكون من نفس الفتنة علماً بأن الصندوق يتتألف من فئة واحدة فقط من الوحدات. وتمثل كل وحدة حصة متناسبة في الصندوق وتتساوي نظيراتها في الصندوق. وفي حالة تصفية الصندوق، تقسم صافي قيمة الوحدة المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات بين الوحدات المعنية بالتناسب.

9. المحاسبة وتقديم التقارير

أ. تبلغ الفترة المحاسبية والسنة المالية للصندوق 12 شهراً تقويمياً تنتهي في 31 ديسمبر، وتبلغ الفترة المحاسبية الأولية للصندوق 6 أشهر تنتهي في 30 يونيو. ويقوم مدير الصندوق بإعداد وإصدار التقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية والقواعد المالية السنوية المراجعة للصندوق والتي توفر لمالكي الوحدات مجاناً عند الطلب.

ب. تناح التقارير السنوية للصندوق للجمهور في موعد أقصاه 70 يوماً من نهاية الفترة المعنية بالتقدير. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير الأولية وسيوفرها للجمهور خلال 35 يوماً من نهاية الفترة المعنية بالتقدير. كما يمكن تقديم التقارير السنوية والتقارير الأولية إلى مالكي الوحدات عند طلبهم عن طريق البريد الإلكتروني / أو بشكل نسخة مطبوعة وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني ل التداول.

يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات بمعلومات تفصيلية عن صافي قيمة الأصول للوحدات المملوكة وسجل للصفقات التي أجريت على الوحدات خلال 15 يوماً من كل صفة. كما يرسل مدير الصندوق مالكي الوحدات (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين الذين امتلكوا وحدات خلال السنة المالية المعنية) بيان سنوي خلال 30 يوماً من نهاية كل سنة مالية يلخص فيه الصفقات التي أجريت على الوحدات خلال السنة.

ويوضح مدير الصندوق، على أساس ربع سنوي، على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني ل التداول، وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، المعلومات المطلوبة بموجب المادة 71(ج) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. يتبع مدير الصندوق التقارير السنوية والقواعد المالية السنوية بعد المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية للصندوق في أي من المراكز الاستثمارية لمدير الصندوق بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني ل التداول، في كل سنة مالية تنتهي في 31 ديسمبر القوائم المالية السنوية المدققة للصندوق.

د. يتم تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

10. مجلس إدارة الصندوق

- أ. يشرف على إدارة الصندوق مجلس مكون من خمسة (5) أعضاء.
ب. ويحتوي الجدول أدناه تفاصيل كل عضو من أعضاء المجلس.

اسم العضو	طبيعة العضوية	المؤهلات والخبرات	علاقته بمدير الصندوق
عرفان سعيد	رئيس المجلس	<p>حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد، جامعة ويسليان، كونيتيكت، الولايات المتحدة الأمريكية - 1993م.</p> <p>حاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة جورج تاون، واشنطن دي سي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996م.</p> <p>لديه خبرة أكثر من 21 عاماً في تمويل الشركات وتقديم الاستشارات وخدمات الترتيب. تمتد خبرته عبر مجموعة واسعة من المنتجات بما في ذلك أسواق المال وأدوات الدين والأسهم، وعمليات الاندماج والاستحواذ والاستشارات المالية عبر مناطق جغرافية متعددة وفي طيف واسع من القطاعات. وقبل انضمامه إلى سامبا كابيتال، عمل في مجموعة سامبا المالية في المملكة العربية السعودية، ANZ، للاستثمار في الهند و ICF Kaiser International في الولايات المتحدة الأمريكية.</p>	<p>مدير إدارة تمويل الشركات والخدمات لدى سامبا كابيتال منذ عام 2014م.</p>
الباحي توفيق طقطق	عضو	<p>متخصص في مجال الخدمات المصرفية وإدارة المخاطر.</p> <p>لديه أكثر من 35 عاماً من الخبرة المصرفية بجميع المستويات بما في ذلك خبرة 24 عاماً في سيكي جروب حيث تولى العديد من المهام في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا. وشغل في سيكي جروب العديد من المناصب بما في ذلك مسؤول ائتمان أول ومدير قسم الخدمات المصرفية للشركات. وقد قاد مشاريع عديدة في إدارة المخاطر، ووضع السياسات والإجراءات، وإدارة المخاطر التشغيلية.</p> <p>التحق بمجموعة سامبا المالية في عام 2003م، وفي البداية عمل كمدير للمخاطر في المنطقة الغربية في مجال التمويل المهيكل والخدمات المصرفية الإسلامية. وفي عام 2007م تم ترقيته إلى مدير عام وتعيينه مدير لإدارة المخاطر للمجموعة. ويقود السيد الباحي فريقاً كبيراً من المتخصصين في مجال إدارة المخاطر في جميع مجالات إدارة المخاطر بما في ذلك سياسات واستراتيجيات الائتمان وتطبيق إطار بازل 2 وإدارة المخاطر التشغيلية.</p>	<p>رئيس مجموعة إدارة المخاطر في مجموعة سامبا المالية.</p>

	حاصل على شهادة في العلوم السياسية والاقتصاد من معهد الدراسات السياسية، باريس، فرنسا وعلى شهادة في إدارة الأعمال من معهد الدراسات التجارية العليا، باريس، فرنسا.		
لا ينطبق	حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون من جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية وشهادة الماجستير في القانون من جامعة كيس وسترن ريزيرف، كليفلاند الولايات المتحدة الأمريكية. عمل في عدد من مكاتب المحاماة المحلية والدولية كمستشار قانوني. كما أنه مؤسس لشركة دار النهى للاستشارات القانونية والمحاماة، وعضو في لجنة التقييم للبيئة السعودية للمقيمين المعتمدين	عضو مستقل	محمد عبدالشكور جزار
مدير إدارة الشؤون القانونية بسامبا كابيتال	مدير إدارة الشؤون القانونية بسامبا كابيتال منذ عام 2018م. لديه خبرة تزيد على عشر سنوات، حيث سبق له العمل في شركة السوق المالية السعودية كباحث قانوني من عام 2007م حتى نهاية العام 2011، كما عمل لدى هيئة السوق المالية من عام 2015م حتى عام 2018م كأخصائي في إدارة الأنظمة واللوائح في وكالة الهيئة للشؤون القانونية والتنفيذ. كما عمل أيضاً في عدد من الشركات السعودية الأخرى. حاصل على بكالوريوس في الأنظمة من جامعة الملك سعود 2007م، وشهادة الماجستير في البنوك والتمويل من جامعة بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية 2013م وشهادة الماجستير في قانون التأمين من جامعة كونيكت، الولايات المتحدة الأمريكية عام 2014م.	عضو	صالح علي الصقير

ج. أدوار وواجبات أعضاء المجلس

سيكون لأعضاء المجلس المسؤوليات التالية:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. الإشراف، ومى كان ذلك مناسباً، الموافقة على حالات تعارض المصالح التي يحددها مدير الصندوق.
3. الاجتماع مرتين في السنة على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام في الصندوق لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع القواعد والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
4. التأكد من اكتمال ودقة وصحة الشروط والأحكام وذكرة المعلومات وأى مستند آخر، سواء كان عقداً أو غير ذلك، يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق و/أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق ومدى توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
5. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام وذكرة المعلومات.
6. اعتماد سياسة مكتوبة لحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
7. الموافقة على تعيين المراجع القانوني.
8. العمل بأمانة وحسن نية ومهارة وعنابة وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

.9. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د. مكافآت أعضاء المجلس

يتناول أعضاء المجلس المستقلين مكافأة من مدير الصندوق في حال حضور اجتماعين بالسنة وهو الحد الأدنى لعدد الاجتماعات مجلس إدارة حيث يتناول كل عضو مستقل مكافأة تدفع من أصول الصندوق. وتتجدر الإشارة إلى أن هذه المكافأة يتم تخصيصها من إجمالي المصروف المدفوعة لعشرة صناديق تقليدية يديرها مدير الصندوق بمبلغ إجمالي 80,000 ريال سعودي سنويًا. وسيتم تخصيص الرسوم بناء على نسبة قيمة صافي الأصول بالصندوق إلى إجمالي قيمة صافي الأصول في هذه الصناديق التقليدية. كما تُدفع لأعضاء المجلس المستقلين مخصصات سفر بحد أقصى 7,500 ريال سعودي تدفع من أصول الصندوق. ولا يتناول أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أي مكافأة من مدير الصندوق مقابل دورهم كأعضاء مجلس إدارة الصندوق. ولمزيد من المعلومات عن أتعاب أعضاء المجلس المستقلين يرجى مراجعة القسم (5) من مذكرة المعلومات هذه.

هـ. تعارض المصالح

كما في تاريخ الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، يتتألف مجلس إدارة الصندوق من بعض موظفي مدير الصندوق. ومع ذلك، فإن أعضاء المجلس لديهم واجبات أمانة مالكي الوحدات، وسوف يبذلون قصارى جهدهم لحل جميع حالات تضارب المصالح من خلال ممارسة الاجتياز بنية حسنة. كما يمكن لأنباء المجلس تملك وحدات في الصندوق أو أن يكون لديهم علاقات مصرافية مع الشركات التي يتم شراء أسهمها أو بيعها أو حفظها من قبل الصندوق أو نيابة عنه، أو التي يكون لدى الصندوق صفقات مراقبة معها. ومع ذلك، في حالة نشوء أي تعارض في المصالح، يتم إبلاغ مجلس الصندوق بهذا التعارض للموافقة عليه وفي هذه الحالة لا يجوز للعضو الذي لديه تعارض في المصالح التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق ويكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

و. عضوية أعضاء المجلس في صناديق استثمارية أخرى

صناديق ساما باكتيكابيتال الاستثمارية	عرفان سعيد	الباحي توفيق طقطق	محمد عبدالشكور جزار	صالح علي الصقير
صندوق تمويل التجارة الدولية بالدولار (السنبلة دولار)	X	X	X	X
صندوق تمويل التجارة الدولية بالريال (السنبلة ريال)	X	X	X	X
صندوق المساهم للأسهم السعودية	X	X	X	X
صندوق السيولة بالريال السعودي (رزين ريال)	X	X	X	X
صندوق السيولة بالدولار الأمريكي (رزين دولار)	X	X	X	X
صندوق الرائد للأسهم السعودية	X	X	X	X
صندوق الإزدهار للأسهم الصينية	X	X	X	X
صندوق الفريد للأسهم السعودية	X	X	X	X

X	X	X	X	صندوق الرائد الخليجي
X	X	X	X	صندوق الجود للأسهم الخليجية
X	X	X	X	صندوق المساهم الخليجي
X	X	X	X	صندوق العطاء للأسهم الخليجية
X	X	X		صندوق سامبا العقاري
X	X	X	X	صندوق العطاء للأسهم السعودية
X	X	X	X	صندوق سامبا كابيتال للأسهم الأمريكية
X	X	X	X	صندوق سامبا كابيتال للأسهم الأوروبية
X	X	X	X	صندوق سامبا كابيتال للأسهم الآسيوية
X	X	X	X	صندوق سامبا كابيتال للأسهم العالمية
X	X	X	X	صندوق النفيس العالمي للأسهم السلع

11. لجنة الرقابة الشرعية

لا ينطبق

12. مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق

شركة سامبا للأصول وإدارة الاستثمار.

ب. رقم الترخيص الصادر عن الهيئة

رقم الترخيص 37-076069 للقيام بأنشطة التعامل بصفة أصيل ووكيل ومتعدد تغطية، وإدارة صناديق الاستثمار ومحافظ العملاء، والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية. كما أن سامبا كابيتال مخولة بتقديم تمويل صفقات هامش التغطية بموجب رخصة التعامل.

لمزيد من المعلومات عن سامبا كابيتال يرجى زيارة الموقع www.Sambacapital.com

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق

برج المملكة، العليا، ص.ب. 220007، الرياض 11311، المملكة العربية السعودية، رقم الهاتف: 800 7557000، رقم الفاكس: 2117780 11.

د. تاريخ الترخيص الصادر عن الهيئة

1428/6/10هـ (الموافق 25 يونيو 2007م).

هـ. رأس المال المدفوع

يبلغ رأس المال المدفوع لمدير الصندوق 500 مليون ريال سعودي مقسم إلى 50,000,000 سهم بقيمة 10 ريال سعودي للسهم.

و. المعلومات المالية لمدير الصندوق

السنة	م2017	م2018
الإيرادات	457,802	462,651
صافي الدخل قبل الزكاة وضريبة الدخل	271,458	276,266

ز. أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق

اسم عضو المجلس	نوع العضوية في المجلس	العلاقة بمدير الصندوق
الأستاذ علي حسين علي رضا	رئيس مجلس الإدارة	نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة سامبا المالية وعضو لجنتها التنفيذية
الأستاذة رانيا نشار	نائب رئيس مجلس الإدارة	الرئيس التنفيذي لمجموعة سامبا المالية
الأستاذ الباقي طقطق	عضو	رئيس مجموعة إدارة المخاطر في مجموعة سامبا المالية
د. شجاعات نديم	عضو	نائب الرئيس التنفيذي للأعمال لمجموعة سامبا المالية
خالد الخطاف	عضو مستقل	لا ينطوي
علي التركي	عضو مستقل	لا ينطوي

ح. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجبات الأمانة اتجاه مالي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبنل الحرص المعقول. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً اتجاه مالي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعمد.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً بشكل أساسي عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ولن يحد أو يقلل أو يفي أي تكليف من قبل مدير الصندوق لمسؤولياته وواجباته لأي شخص آخر من مسؤوليات مدير الصندوق بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- تشمل مسؤوليات واجبات مدير الصندوق على ما يلي:

- أ- إدارة الصندوق
 - ب- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
 - ج- طرح وحدات الصندوق
 - د- التأكيد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واقتمالها المعلومات الواردة فيها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - هـ- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها؛
 - و- الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار؛ و
 - زـ- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بالنتائج عند الطلب.

ط. تكليف الأطراف الثالثة

قام مدير الصندوق بتكليف شركة اتش اس بي سي العربية السعودية ل القيام بوظيفة أمين الحفظ بموجب الشروط الواردة في اتفاقية الحفظ بين أمين الحفظ ومدير الصندوق.

يجوز لمدير الصندوق تفويض أو التنازل عن اختصاصاته، حسبما يراه مناسباً وملائماً. وفي هذه الحالة يجب أن يبذل مدير الصندوق العناية المعقولة عند اختيار أي طرف ثالث فيما يخص الصندوق (مثلاً الشركات التابعة والبنوك والوكالات والوسطاء وأمناء الحفظ) ولكن لن يكون مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر أو التزامات أو مصاريف قد يتکبدتها المستثمر بسبب عدم قيام أي من الأشخاص المذكورين بواجباتهم على الوجه المطلوب بجميع الأوقات ما لم يكن ذلك التقصير ناتجاً عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو التقصير المعتمد لمدير الصندوق.

الأنشطة أو الأعمالا، أو المصالح الأخرى، لدى الصندوق المالي، تمثل، أهمية جوهريّة أو من الممكن أن تتعارض، مع أنشطة الصندوق.

يجوز لمدير الصندوق إدارة صناديق استثمارية أخرى يكون لها أهداف/استراتيجيات مماثلة بشكل كلي أو جزئي لأهداف واستراتيجيات الصندوق. كما يحتمل مدير الصندوق، الاستثمار من خلال الصندوق، في شركات قد يقدم لها مدير الصندوق، خدمات لحسابه الخاص.

يجب على مدير الصندوق تجنب أي نوع من تضارب المصالح بين مصالح الصندوق ومصالح مالكي الوحدات، ويجب ألا يعمل على تحقيق مصالحة مجمومة معينة من مالك الوحدات على حساب مالك وحدات آخرين.

¹ على سبيل المثال، إدراة الصندوق يرى أن تضليل المستهلكين في هذا الصدد غير ملائم.

الافتراض في انتشار وباء كورونا في العالم الاكتئاب ليس الصناعة الملاحة الاكتئاب اذ انها تعيق القدرة على التعلم والقدرة على العمل

الأحكام المترتبة على انتهاك الحقائق المادية

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة؛
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل، بشكل تراه الهيئة جوهرياً، بالتزام نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية؛

5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول أو استثمارات الصندوق؛ أو
6. أي حالة أخرى تراها الهيئة، بناء على أساس معقول، أنها ذات أهمية جوهرية.

13. **أمين الحفظ**

أ. اسم أمين الحفظ

شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن الهيئة

(05008-37).

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

7267 العليا، المروج، الرياض 12283-2255، المملكة العربية السعودية.

د. تاريخ الترخيص الصادر عن الهيئة

1426هـ (الموافق 19/11/2005).

هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

- دون الإخلال بأي تكليف من قبل أمين الحفظ لأي طرف ثالث أو أكثر بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون أمين الحفظ مسؤولاً بالكامل عن الالتزام بالائحة صناديق الاستثمار.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً اتجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق بنيابة عن مالكي الوحدات، ويكون مسؤولاً عن اتخاذ كافة التدابير الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل كأمين حفظ للصندوق من الباطن من غير مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أي من تابعيهم.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ واستبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ واستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل، بشكل تراه الهيئة جوهرياً، بالتزام نظام السوق المالية أو لوازمه التنفيذية؛ أو
5. أي حالة أخرى تراها الهيئة، بناء على أساس معقول، أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة صلاحياتها في عزل أمين الحفظ، فيتعين على مدير الصندوق تعين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المختص، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

ويجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالي الوحدات كتابياً بذلك فوراً. ويجب على مدير الصندوق تعين أمين حفظ بديل خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ إشعار العزل، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق

14. مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

15. الموزع

لا ينطبق

16. المحاسب القانوني

- أ. اسم المحاسب القانوني
براييس ووترهاوس كوبرز.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني

برج المملكة – الدور 21
ص.ب. 8282، الرياض 11482
المملكة العربية السعودية
www.pwc.com
+ 966 11 211 0400

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بالصندوق

يكون المحاسب القانوني، المعين من قبل مدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق، مسؤولاً عن مراجعة القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وبما يتتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام ومتذكرة المعلومات.

17. معلومات أخرى

- أ. سياسة تضارب المصالح

يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات، بناء على طلبهم، بالسياسات والإجراءات للتعامل مع أي تضارب مصالح فعلي و/أو محتمل بدون مقابل.

بـ. التخفيفات والعمولات الخاصة

لا ينطبق.

جـ. الزكاة والضريبة

يتحمل مالكو الوحدات مسؤولية دفع ضريبة القيمة المضافة و/أو ضريبة الدخل و/أو الزكاة المتعلقة باستثمارهم في الصندوق. وستخصم مدفوعات ضريبة القيمة المضافة المطبقة فيما يتعلق ببنقات ورسوم الإدارة من قبل مدير الصندوق من أصول الصندوق. ومع ذلك، يظل مالك الوحدات المعنى مسؤولاً عن دفع الزكاة و/أو ضريبة الدخل.

دـ. اجتماعات مالكي الوحدات

يتم عقد اجتماع مالكي الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق.

يجب على مدير الصندوق عقد اجتماع مالكي الوحدات في غضون 10 أيام من تلقي طلب خطى من أمين الحفظ أو مالك/مالكى وحدات يمثل/يمثلون ما لا يقل عن 25٪ من قيمة إجمالي وحدات الصندوق.

يتم عقد اجتماع مالكي الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق.

يجب على مدير الصندوق عقد اجتماع مالكي الوحدات في غضون 10 أيام من تلقي طلب خطى من أمين الحفظ أو مالك/مالكى وحدات يمثل/يمثلون ما لا يقل عن 25٪ من قيمة إجمالي وحدات الصندوق.

يطلب مدير الصندوق عقد اجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني ل التداول وإرسال إشعار خطى إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل انعقاد الاجتماع بما لا يقل عن 10 أيام قبل الاجتماع وما لا يزيد عن 21 يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. وفي الوقت نفسه، يجب على مدير الصندوق إخالة نسخة من أي إشعار إلى الهيئة.

يكون النصاب اللازم لإجراء اجتماع مالكي الوحدات هو عدد من مالكي الوحدات المالكين (مجتمعين أو منفردين) لما لا يقل عن 25٪ من قيمة الإجمالية لوحدات الصندوق.

إذا لم يتم التوصل إلى النصاب المطلوب بنسبة 25٪ في اجتماع مالكي الوحدات، يدعو مدير الصندوق إلى عقد اجتماع ثان بإعلانه على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني ل التداول، وإرسال إخطار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني الذي يعتبر مكملاً للنصاب بغض النظر عن نسبة إجمالي الوحدات الممثلة في الاجتماع (سواء شخصياً أو بالوكالة).

يحق لكل مالك وحدات تعين ممثل في اجتماع حملة الوحدات.

لكل مالك وحدات حق تصويت واحد لكل وحدة مملوكة في الصندوق وقت انعقاد الاجتماع.

يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولتها والتصويت على القرارات من خلال الوسائل التقنية الحديثة وفقاً للمبادئ التنظيمية التي تفرضها الهيئة.

هـ. الإجراءات الواجب اتباعها من أجل إنهاء أو تصفية الصندوق

دون الإخلال بما تم النص عليه في هذه الشروط والأحكام وذكرة المعلومات، سيقوم مدير الصندوق في حال رغبته في إنهاء الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والهيئة كتابياً قبل التاريخ المحدد للإنهاء بـ(21) يوم على الأقل.

في حال انخفضت قيمة صافي أصول الصندوق إلى ما دون متطلب 10 ملايين ريال سعودي ولم يتمكن مدير الصندوق من تصحيح الوضع خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة بحدوث ذلك، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك إلا إذا تم الحصول على إعفاء من ذلك المتطلب.

دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سيقوم مدير الصندوق عند إنهاء الصندوق البدء بإجراءات تصفية الصندوق. وسيقوم بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول مبيناً المدة المحددة لتصفية الصندوق. ويتم توزيع عوائد التصفية على مالكي الوحدات حسب نسبة ملكيتهم في الصندوق بعد خصم كامل التزامات الصندوق.

.٩. إجراءات الشكاوى

إذا كان لدى أحد مالكي الوحدات أي شكاوى فيما يتعلق بالصندوق، فإنه يجب عليه إرسال شكاوه إلى وحدة شكاوى العملاء بمدير الصندوق عن طريق أي من القنوات التالية:

○ على العنوان التالي:

- وحدة شكاوى العملاء، ساماها كابيتال، برج المملكة، العليا، ص.ب. 220007، الرياض، المملكة العربية السعودية
- رقم الهاتف: 80075570000
- رقم الفاكس: 112117780

○ البريد الإلكتروني: CustomerCare@sambacapital.com

- يمكن الاطلاع على عناوين مراكز استثمار مدير الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

يقدم مدير الصندوق نسخاً من إجراءات معالجة الشكاوى إلى مالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.

فيما يتعلق بالشكاوى، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية، أو لم يتم تلقي أي رد، في كل حالة خلال 30 يوم عمل، يحق مالكي الوحدة تقديم شكواهم إلى قسم شكاوى المستثمرين في الهيئة. كما يجوز للمستثمر رفع شكاوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد 90 يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم الشكاوى إلى الهيئة، ما لم تقم الهيئة بتوجيه المشتكى بتقديم شكاوه إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قبل مرور هذه الفترة.

.١٠. الجهة القضائية المختصة

يكون للجنة سلطة الفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمار في الصندوق.

.١١. المستندات المتاحة لمالكى الوحدات

إن المستندات المتاحة لمالكى الوحدات هي الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وملخص المعلومات الرئيسية، والعقود المذكورة بهما والقواعد المالية.

.١٢. أصول الصندوق

تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكى الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعرة). وليس لمدير الصندوق (أو مدير صندوق من الباطن) أو أمين الحفظ (أو أمين الحفظ من الباطن) أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها إلا إذا (1) كان هذا الشخص مالك وحدات؛ أو (2) إذا كانت المصلحة أو المطالبة مسموحاً بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار وفُمصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

يجب أن تستند جميع القرارات التي يتخذها مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق على المعلومات المتاحة للجمهور.

يتم إعادة استثمار أي توزيعات أرباح أو عائدات مماثلة ناشئة عن استثمارات الصندوق في الصندوق. إن إعادة استثمار هذه العائدات في الصندوق سيؤدي إلى تحسين قيمة وسعر الوحدات.

بموجب هذا يفوض المشترك مدير الصندوق على تفويض أو تحويل صلاحياته أو التنازل عنها، حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً، لأي مؤسسة مالية واحدة أو أكثر من مؤسسة مالية (على مسؤولية ومخاطرة المشتركين) للعمل بصفة مستشار أو مدير من الباطن أو أمين حفظ أو وكيل أو وسيط لهذا الصندوق، وعلى التعاقد مع هذا الطرف المفوض لغرض تقديم، حسب مقتضيات السياق، خدمات إدارة الاستثمار وأو خدمات الحفظ الآمن للأوراق المالية والأصول سواء كانت مباشرة أم عن طريق طرف ثالث.

ويفهم المشترك أن مدير الصندوق لن يفصح عن أية معلومات تتعلق بالمشترك إلى الطرف المفوض المذكور أو أي طرف ثالث ما لم يقضى أي قانون أو نظام في أي اختصاص نافذ بهذا الإفصاح، وفي حال أن الطرف المفوض المعنى اعتبر الإفصاح ضرورياً لتمكينه من أداء واجباته.

ما لم ينص على خلاف ذلك بموجبه، لا يعد مدير الصندوق مخلأً أو مسؤولاً تجاه المستثمر أو أي طرف ثالث، عن أي تأخير أو خطأ أو فشل في أداء أو تأخير في أداء أي من وظائفه وواجباته بسبب القوة القاهرة بما في ذلك القضاء والقدر أو المقاطعة أو الإضرابات العمالية أو العماليه أو انقطاع خدمات الطاقة أو الاتصالات أو الاضطرابات المدنية أو أي أعمال مماثلة خارج نطاق السيطرة المعقولة لمدير الصندوق. يجب على مدير الصندوق إخطار المستثمر كتابة بأي تأخير جوهري يعزى إلى مثل هذه الأحداث أو الظروف.

وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة تقتصر على تنفيذ المعاملات نيابةً عن الصندوق، أو تقديم الأبحاث لصالح الصندوق.

يقوم مدير الصندوق بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من مالكي الوحدات، إلا إذا كان الإفصاح مطلوباً بموجب نظام السوق المالية أو القوانين أو الأنظمة المعمول بها في المملكة أو في حال وافق مالك الوحدات المعنى على الإفصاح.

إذا كان المستثمر شخصاً طبيعياً، تكون أحكام هذه الوثيقة ملزمة على ورثته ومديري تركته وملفدي وصيته وملثليه الشخصيين وأمانةه والتنازل لهم وقبول المستثمر لهذه الشروط والأحكام لا ينقضي تلقائياً عند وفاته أو عجزه.

إذا كان المستثمر ذو شخصية اعتبارية، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تنقضي تلقائياً بسبب إعسار أو إفلاس أو تصفية المستثمر أو أي الشركاء أو المساهمين فيه (أو وفاة أي منهم إلى الحد الذي يكون أي منهم شخصاً طبيعياً). ودون الإخلال بما تقدم، يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، تعليق أي صفقة ذات علاقة بهذه الوثيقة، إلى أن يتلقى أمراً من المحكمة أو توكيلاً يخول أي من ورثة المستثمر أو مدير تركته أو منفدي وصيته أو مثليه الشخصيين أو أمانةه أو التنازل إليهم لتنفيذ مثل هذه الصفقات.

يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الإفصاح عن أي معلومات بحوزتهم، بما في ذلك أي معلومات عن المستثمر، إلى أي طرف ثالث لأي سبب، بما في ذلك ما قد يتطلبه النظام لأغراض تنفيذ الخدمات بموجب هذا المستند ويوافق المستثمر بموجبه على هذا الإفصاح.

يجوز تقديم خدمات التعامل المقدمة للصندوق من خلال قسم الوساطة لدى مدير الصندوق أو أي وسيط آخر.

يقوم مدير الصندوق بإرسال جميع البيانات والإشعارات والراسلات المتعلقة بالصندوق إلى مالكي الوحدات على العنوان المبين في نموذج فتح الحساب. ويتعين على مالكي الوحدات إشعار مدير الصندوق في جميع الأوقات بعنوانين بريديهم الصحيح وإبلاغ مدير الصندوق فوراً بأي تغيير في عنوانين. وفي حال عدم قيام مالكي الوحدات بإخطار مدير الصندوق بعنوانهم الصحيح، أو إذا طلبوا من مدير الصندوق عدم إرسال البيانات والإشعارات حول استثماراتهم في الصندوق، فإنهم يعفون مدير الصندوق من أي مسؤولية ويتنازلون عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والتي قد تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي إخفاق في تزويدهم بهذه البيانات أو الإشعارات أو أي معلومات عن استثماراتهم، أو أي حقوق قد تنشأ عن عدم الاستجابة لهذه الإشعارات، أو للتحقق من المعلومات أو تصحيف أي أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي من هذه البيانات أو الوثائق أو المعلومات.

ك. إعفاءات الهيئة لأي حدود أو قيود للاستثمار

لم يحصل الصندوق على أي إعفاءات من الهيئة فيما يتعلق بقيود الاستثمار التي قد تنطبق على الصندوق طبقاً للائحة صناديق الاستثمار.

ل. ممارسة حقوق التصويت المرتبطة باستثمارات الصندوق

يتشاور مجلس إدارة الصندوق مع مسؤول المطابقة والالتزام ويوافق على السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت المنسوبة إلى الصندوق بناءً على الأوراق المالية المدرجة في محفظة أصوله.

يقرر مدير الصندوق، وفقاً لتقديره، ووفقاً لسياسات وإجراءات التصويت المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، ويجب عليه الاحتفاظ بسجلات كاملة موثقة لممارسة حقوق التصويت هذه (بما في ذلك أسباب ممارسة أو عدم ممارستها بأي طريقة معينة).

18. معلومات إضافية متطلبة لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق.

إقرار وموافقة المستثمر

اسم المستثمر:

.....

توقيع المستثمر:

.....

التاريخ:

.....

للمستثمرين من الشركات:

.....

الشخص/الأشخاص المخولين بالتوقيع:

.....

ختم الشركة:

.....

العنوان / العنوانين:

.....

البريد الإلكتروني:

.....

الجوال:

.....

الهاتف:

.....

الفاكس:

PUBLIC

35